

شَرْحُ كِتَابِ الصَّيَالِمِ

مِنْ

عُدَّةِ الْحِكْمِ كَامِلِ




١١٥٢٥

إِعْتَبَرْنِيهِ وَعَلِقْ عَلَيْهِ
أَبُو جَبْرِ الْعَزِيزِ زَيْنِ الْعَبْدِ مَرْي

شَرْحُ
عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْرِ

الدَّارُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ النَّاشِرُونَ
- المَعْرَبُ -



شرح
كتاب الصيغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢١ م

الدار البيضاء
للنشر والتوزيع

عناية - الجزائر

جوال : ٠٠٢١٣٧٩١٣٧٧٣٤

dar_elatharia@yahoo.fr

مؤسسة الرسالة للنشر
- المغرب -

الدار البيضاء - المغرب

٢٦ شارع ادريس الحريزي طابق ٣ الرقم ٦

جوال : ٠٠٢١٢٦٣٠٢١٦٠٥٥

Errissala.nachiroun@gmail.com

شَرْحُ

كِتَابِ الصِّعَالِ

مِنْ

عُدَّةِ الْحِكَمِ

شَرْحُ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْرِ


إِعْتَنَى بِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

أَبُو جَبْرِ الْعَزِيزُ بْنُ سَيْرٍ الْحَمْدِيُّ

الدارالافتاء
للشريعة والتوعية

مؤسسة الرسالة للنشر
- البعثة -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذي جعل الصَّيَامَ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ وَجَنَّةً، وجعله مرتقى لكلِّ خير، وسبيلاً إلى الجَنَّةِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عَظُمَتْ منه على عباده المِنَّةُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله لا خير إلا فيما دعا إليه وسَنَّهُ؛ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عليه وعلى آله الأخيار وصحابته الأبرار وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن مما مَنَّ اللهُ به على هذه الأمة المحمدية أن شرع لهم عبادة عظيمة، وقربة جليلة، وهي من أعظم الأعمال، وأجل القربات؛ ألا وهي عبادة الصيام.

بل جعل فريضة الصيام ركناً من أركانه العظام كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

وفي حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وشهر رمضان «شهر لياليه أنور من الأيام، وأيامه مطهرة من دنس الآثام، وصيامه أفضل الصيام، وقيامه أجل القيام، شهر فضّل الله به أمة محمد -عليه أفضل الصلاة والسلام-، شهر جعله الله مصباح العام وواسطة النظام وأشرف قواعد الإسلام، المشرف بنور الصلاة والصيام والقيام، شهر أنزل الله فيه كتابه، وفتح للتائبين فيه أبوابه فلا دعاء فيه إلا مسموع، ولا عمل إلا مرفوع، ولا خير إلا مجموع، ولا ضرر إلا مدفوع.

شهر السيئات فيه مغفورة، والأعمال الحسنة فيه موفورة، والتوبة فيه مقبولة، والرحمة من الله لملتمسها مبذولة، والمساجد بذكر الله فيه معمورة، وقلوب المؤمنين بالتوبة فيه مسرورة»^(١).

وعادة الصيام فرض ومستحب، وقد اهتم العلماء رحمهم الله ببيان أحكامهما وفضلهما وما يتعلق بهما، ولا تجد كتاباً من كتب الفقه يخلو من ذكره.

ومن هذه الكتب النافعة الجليلة كتاب «عمدة الأحكام» لصاحبه الإمام عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي **رَحْمَةُ اللَّهِ** الذي بيّن منهجه في هذا المتن وسبب تأليفه، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوري، فأجبتة

(١) «بستان الواعظين» (ص ٢١٨).

إلى سؤاله رجاء المنفعة به».

وقد شرحه شيخنا عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - حفظه الله - كاملاً في عدة دروس - والله الحمد-^(١)، وبما أننا على أبواب رمضان -بلغنا الله وإياكم الشهر- استعجلت باستخراج (كتاب الصيام) لمناسبته وحاجة الناس إليه، سائلاً الله تعالى أن ينفع به.

وفي الختام أقول بقول الإمام المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفَظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النِّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ»^(٢).

مُحِبُّكُمْ فِي اللهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

abou-abdelaziz@hotmail.fr

واتساب: ٠٠٢١٣٥٥٥٩٠٣٠٩٥

(١) وقد استأذنت شيخنا - حفظه الله - في إخراج العديد من الأعمال لفضيلته عدة مرات، وكنت -ولا زلت- لا أجد منه إلا الموافقة والتشجيع؛ فجزاه الله خيرًا وبارك فيه، وكان آخرها في بيته بالمدينة النبوية يوم الأحد جمادى الثانية ١٤٤١هـ.

(٢) «عمدة الأحكام» (ص ٥).

ترجمة مختصرة لمؤلف الكتاب

* اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسين بن جعفر المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي رَحْمَةُ اللَّهِ.

* مولده:

ولد بجماعيل من أرض نابلس سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

* بعض شيوخه:

قال الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «سمع الكثير بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحران، والموصل، وأصبهان، وهمدان، وكتب الكثير»^(١).

سمع أبا الفتح بن البطي، وعلي بن رباح الفراء، وعبد القادر الجيلي، وأبا بكر بن النقور، والحافظ أبا طاهر السلفي، والحافظ أبا موسى المدني، وطائفة غيرهم.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٤٤).

* بعض تلاميذه:

حدّث عنه ابن خالته الشيخ موفق الدين بن قدامة، وأولاده: الحافظ عز الدين محمد، والحافظ أبو موسى عبد الله، والفقير أبو سليمان، والحافظ الضياء المقدسي.

* مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الشيخ عبد الغني المقدسي إمام من الأئمة، وعلم من الأعلام، ومن أوعية السنة.

قال الضياء المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: «كان شيخنا الحافظ لا يكاد يُسأل عن حديث إلا ذكره وبَيَّنَّه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني ويذكر نسبه، فكان أمير المؤمنين في الحديث»^(١).

وقال الحافظ أبو موسى المدني -متحدثاً عن كتاب: «تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة» للحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللهُ-: «قلّ من قدم علينا من الأصحاب يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي -زاده الله توفيقاً-، وقد وُفِّق لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء لصبوا فعله، وقلّ من يفهم في زماننا لما فهم»^(٢).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٤٨).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/٨).

وقال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «كان جامعاً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكَمَل اللهُ فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم إياه وقيامهم عليه، ورُزِق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها»^(١).

* شمائله:

من يطلع على ترجمة هذا الرجل يجد حياة حافلة بالجد والنشاط، والاجتهاد والعطاء، وبذل الوقت في طلب العلم وتحصيله، والرحلة إلى العلماء والأخذ عنهم.

حياة حافلة بالعبادة والتقرب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فالرجل كان من العباد الذين يعرفون بحسن العبادة والبكاء والخشوع والإقبال على الله، والمحافظة على السنن والصيام، ويذكرون له في حياته أموراً عجيبة في هذا المجال.

حياة جادة في النصح للمسلمين، والدعوة لدين الله، ونصرة العقيدة ونصرة السنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت لا تأخذه في الله لومة لائم.

وفي ترجمته نماذج رائعة ومؤثرة جداً في هذا الجانب.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤ / ١١).

* وفاته:

يقول الحافظ أبو موسى ابنه - واصفاً اللحظات الأخيرة من حياته رَحْمَةً اللهُ -:

«مرض أبي في ربيع الأول مرضاً شديداً، منعه من الكلام والقيام، واشتد ستة عشر يوماً، وكنت أسأله كثيراً: ما تشتهي؟

فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله، لا يزيد علي ذلك، فجئته بماء حار فمد يده فوضأته وقت الفجر، فقال: يا عبد الله، قم فصل بنا وخفف، فصليت بالجماعة، وعلني جالساً، ثم جلست عند رأسه، فقال: اقرأ (يس)، فقرأتها، وجعل يدعو وأنا أو من.

فقلت: هنا دواء قد عملناه تشربه؟

فقال: يا بني، ما بقي إلا الموت.

فقلت: ما تشتهي شيئاً؟

قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى.

فقلت: ما أنت عني راض؟

قال: بلى والله، أنا عنك راض وعن إخوتك.

فقلت: ما توصي بشيء؟

قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء.

قلت: توصيني؟

قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته.

فجاء جماعة يعودونه فسلموا، فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينه، فقامت لأناول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وذلك يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة^(١).



(١) «سير أعلام النبلاء» (٤٦٧/٢١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢٨/٤)، انظر: «تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي» (ص ١١) لشيخنا عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - حفظه الله -.

المتن

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»^(٢).

١٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٣).

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِرَزِيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٤).

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» (١).

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (٢).

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ؟

قَالَ: أَنَا.

(١) رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قال: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ^(١).

الحرّة: أرض تركبها حجارة سود.

باب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ.

فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢).

١٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٣).

١٩٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

١٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٣).

١٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٤).

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(٥).

١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) رواه مسلم (١١١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١).

١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتْقَضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ» (٢).

١٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (٣).

١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٤).

٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام، بعد الحديث رقم: (٢٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلٌ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

٢٠١- وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ

فَلْيُوَاصِلَ إِلَى السَّحْرِ»^(٣).

بَابُ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقُلْتُ

لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ

وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ

الدَّهْرِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ:

فإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامِ دَاوُدَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ:

«لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٤).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) لم نجده في «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(٢).

٢٠٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»^(٣).

٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٤).

٢٠٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَأَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُمُ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٥).

٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٥) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ^(٢).

٢٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٤).

٢١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٥).

٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) رواه البخاري (١١٩٢)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) العكس هو الصحيح: أخرج مسلم النهي عن الصوم فقط، ورواه البخاري بتمامه.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٥) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوها فِي كُلِّ وَتْرٍ.

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ بَعْدَهُ»^(٢).
وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»^(٣).

٢١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) رواه مسلم (٢٩٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(١).

٢١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً»^(٢).

٢١٥- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤).



(١) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام»:

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

الشرح

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: «كِتَابُ الصِّيَامِ»:

الصيام يطلق في اللغة ويراد به: الإمساك، حتى الإمساك عن الكلام يعد

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

صِيَامًا: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وأما في الشرع: فإن الصيام هو الإمساك عن سائر المفطرات مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والصيام: منه فرض، ومنه مستحب - تطوع -:

▪ **أما صيام الفرض:** فهو صيام شهر رمضان، فإن الله **عَزَّجَلَّ** افترض على العباد صيامه، كما قال **جَلَّ وَعَلَا:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ويلتحق بصيام الفرض: ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر؛ فإن الناذر أوجب على نفسه ما ليس واجباً عليه في أصل الشرع.

ويلتحق كذلك: صيام الكفارات؛ ككفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وسيأتي بها حديث عند المصنف - رحمه الله تعالى -.

▪ **وأما صيام التطوع:** فمثل صيام الإثنين والخميس، وصيام البيض، وصيام عاشوراء، وصيام يوم عرفة، وغير ذلك من الصيام الذي جاءت الشريعة باستحبابه، إما متكرراً بتكرر الأسابيع كالإثنين والخميس، أو بتكرر الشهور كالبيض، أو بتكرر السنوات كصيام عاشوراء وصيام يوم عرفة، كذلك بعض الشهور التي جاء استحباب الاستكثار من الصيام فيها مثل شهر الله المحرم وشهر شعبان ونحو ذلك، هذا كله من صيام التطوع.

وقد جاء في فضل الصيام أحاديث كثيرة عن النبي الكريم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**

من أعظمها الحديث المخرَّج في «الصحيحين» أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يقول: «الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»^(١). في أول الحديث قال: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». هذا لفظه في «صحيح مسلم»: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». فهذا من أجمع الأحاديث في فضل الصيام وعظيم ثوابه عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ومكانة الصائمين ومنزلتهم عند الله **جَلَّ وَعَلَا**.

أورد -رحمه الله تعالى- أول ما أورد من أحاديث في هذا الباب حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

«لَا تَقْدَمُوا» أصلها: لا تتقدموا من التقدم وهو السبق. «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»؛ أي: لا تسبقوا الشهر بالصوم قبل دخوله على سبيل الاحتياط؛ فإنَّ هذا الصيام وإن كان من يفعله يقصد به الطاعة والاحتياط للعبادة إلا أن الشريعة جاءت بالنهاي عنه.

قال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» وهذا النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين من المقاصد فيه -والله تعالى أعلم-: التمييز بين العبادات فرضها ونفلها، فصوم رمضان فريضة وما يسبقه نفل.

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وكذلك من المقاصد: أن يتقوى المرء على صيام رمضان فيمسك عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين؛ ليكون ذلك أعون له وأنشط في صيام رمضان.

بل إنه ورد في السنة ما هو أبلغ من هذا في النهي عن تقدم رمضان بالصيام؛ حيث ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(١). وهذا النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان والنهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين محمولٌ على من لم يكن له صيام، لهذا قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في تمام هذا الحديث: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»؛ مثلاً رجل اعتاد أن يصوم الاثنين، ووافق الاثنين: الثلاثين من شعبان أو التسع والعشرين من شعبان فإنه يصومه؛ لأنه عندما صامه؛ صامه لعادته وهو أنه يصوم الاثنين، فله صيام معتاد، أو مثلاً يكون اعتاد أن يصوم ثلاثة أيام من آخر الشهر التي هي صيام الثلاثة أيام.

وجاء في حديث عائشة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صام الثلاثة الأيام من كل الشهر من أوله ومن آخره ومن وسطه، ولهذا جاء في «صحيح مسلم» أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لرجل: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟»^(٢). وسرر شعبان^(٣): آخره

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥).

(٢) رواه مسلم (١١٦١).

(٣) جاء في «شرح النووي على مسلم» (٥٣/٨): «ضبطوا (سرر) بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها؛ قال: وهو جمع سررة، ويقال أيضاً: سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار».

الذي هو وقت النهي «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ». قال: «أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ الرَّجُلُ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ -أي: من رمضان- فَصُمْ يَوْمَيْنِ»؛ أي: قضاءً، وهذا فيه مشروعية قضاء التطوع لمن كان معتاداً عليه، وهذا محمول عند أهل العلم على أن الرجل كان له عادة، ولم يصم آخر شعبان ظناً أن النهي يشمل مثل حالته: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

فالحاصل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وذلك على سبيل الاحتياط للعبادة عباداة الصيام في رمضان؛ فنهى عن ذلك -صلوات الله وسلامه عليه-، ويستثنى من هذا النهي من كانت له عادة قال: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(١).

الشرح

ثم أورد - رحمه الله تعالى - هذا الحديث؛ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»؛ أي: هلال رمضان فصوموا رمضان، «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ»؛ أي: هلال شوال فأفطروا؛ فإن العبرة إنما هي بالرؤية «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢)، العبرة في الصيام إنما هي بالرؤية، وأوقات العبادات الشرعية جاءت مربوطَةً بأمور مشاهدة للناس كلهم، عندما تنظر إلى الصلوات الخمس مثلاً؛ الفجر عند طلوع الصبح، الظهر بعد الزوال، المغرب بعد الغروب، وهكذا.

والصيام رُبط بالرؤية رؤية الهلال، فالأصل أن يتحرى الناس الهلال رؤيةً له، سواء كانت الرؤية بالعين مباشرة أو بالمنظار الذي يساعد على الرؤية، المهم أن تكون الرؤية للهلال، فإذا حيل بين الناس وبين الرؤية بسبب وجود

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

سحاب أو قفرة أو غبار أو نحو ذلك فإنها تكمل عدة الشهر ثلاثين.

وإكمال العدة ثلاثين لأن هذا بناء على الأصل، لأن الأصل بقاء الشهر، ولا يُحكم بخروجه إلا بيقين، فإن تُيقن بالرؤية أن هلال شهر رمضان رُوي وشوهد فإنه يُبنى على ذلك على الرؤية، وإلا الأصل بقاء الشهر الذي هو شعبان؛ فتُكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا حيل بين الناس وبين الرؤية للهلال بغير أو سحاب أو غبار أو نحو ذلك.

وهذا معنى قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»؛ غَمَّ عَلَيْكُمْ: أي حال بينكم وبين الرؤية حائل من غير أو غبار أو نحو ذلك.

«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»؛ لأهل العلم في معنى قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» قولان^(١):

▪ **أحدهما**: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: شعبان بتضييقه واعتباره تسعاً وعشرين يوماً، ﴿قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الطلاق: ٧]. أي ضيق عليه، «فَأَقْدُرُوا لَهُ» أي: شعبان بتضييق شعبان واعتباره تسعاً وعشرين، هذا قول^(٢).

▪ **والقول الثاني في معنى** «فَأَقْدُرُوا لَهُ» وهو الصحيح: أي: ثلاثين، اقدروا له بالحساب والعدد (ثلاثين) بأن تتموه وتكملوه، ويدل على ذلك روايات

(١) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٨٩).

(٢) «وهذه الرواية عن الإمام أحمد من المفردات، وهي مروية عن جملة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء». «تيسير العلام» (ص ٢٩٠).

الحديث نفسه عن الصحابي نفسه وعن غيره أيضًا، فجاءت في بعض الروايات في «الصحيح»: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(١).

وجاء في بعض الروايات: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

وجاء في بعض الروايات: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

وجاء أيضًا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

هذا هو الأظهر والأصح من قولي أهل العلم في معنى قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: اقدروا له بالحساب بإكماله ثلاثين يومًا.

وهكذا جاءت الروايات الأخرى للحديث مصرحة بهذا المعنى، سواء من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نفسه، أو من حديث غيره من الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-^(٥).

(١) رواه مسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٨١).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٥) «ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه لا يجب صومه، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد على هذا.

وقال صاحب «الفروع»: لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ولا أمر به، ولا يتوجه إضافته إليه». «تيسير العلام» (ص ٢٩٠).

وهذا الاعتبار أيضًا فيه اعتبار لقاعدة شرعية وهي: «بقاء الأصل على ما كان، ولا يُنتقل عنه إلا بيقين». فالأصل بقاء شعبان هذا هو اليقين، فلا يُنتقل عن هذا اليقين إلا بيقين وهو الرؤية، فإن لم يُرى بيقين على الأصل وهو أن يُكمل شعبان ثلاثين يومًا، والأحاديث عن النبي الكريم -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه- جاءت مصرحة بذلك، والإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- له في كتابه «زاد المعاد» تحقيق وافٍ لهذه المسألة يحسن الرجوع إليه ومطالعة^(١).



(١) ذكر الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** ذلك بقوله: «فصل [في أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكن يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد] وكان من هديه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو بشهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وصام مرة بشهادة أعرابي، واعتمد على خبرهما، ولم يكلفهما لفظ الشهادة. فإن كان ذلك إخبارًا، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا. وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيماً أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره...». (زاد المعاد) (٢/ ٣٩).

١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

الشرح

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»؛ تسحروا: أي اعتنوا بأكلة السحور في وقتها، ووقتها: وقت السحر، وفي الآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. ووقت السحر: هو الوقت الذي يسبق أذان الفجر الثاني، يسبق طلوع الصبح الصادق؛ هذا الوقت يسمى وقت السحر، والسنة أن يُعتنى بالسحور في ذلك الوقت؛ أي: أكل الطعام وشرب الشراب في ذلك الوقت قبل أذان الفجر وقت السحر.

«تَسَحَّرُوا»؛ أي: اعتنوا بالطعام والغذاء في هذا الوقت الذي هو وقت السحر.

«فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»: السَّحُورُ بالفتح: هو الطعام الذي يؤكل في هذا الوقت، وبالضم: هو الفعل الذي هو التسحُّر: أكل الطعام.

فأخبر **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أن في السحور وفي تناوله في هذا الوقت بركة، الطعام نفسه مبارك، والعمل نفسه فيه بركة للعبد؛ ومن بركته أنه عبادة وقربة لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يثيب الله عليها، ومتابعة للنبي الكريم -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-.

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

ومن بركته أنه أعون للمرء على صيامه؛ لأنه إذا أحر طعام السحور إلى هذا الوقت -الذي هو وقت السحر قبيل أذان الفجر- يبقى يومه في صيامه بنشاط، فهو أعون له، بخلاف الذي يتسحر مثلاً كما يفعله بعض الناس في منتصف الليل أو قبل ذلك فيطول الفصل، لكن إذا أحر لهذا الوقت كان أعون له وأنشط له في العبادة، ففيه إعانة على الصيام.

وأيضاً فيه إعانة على الذكر لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** والاستغفار؛ لأنه إذا عود الإنسان نفسه أن يقوم ليتسحر قبل الأذان سيشتغل بشيء من الذكر ولو قلَّ من تسمية وذكر وحمد واستغفار، فينال بركة الذكر لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في هذا الوقت المبارك وقت النزول الإلهي: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(١). والبركة: هي النماء والزيادة؛ ثبات الخير والزيادة فيه^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) موعظة:

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «اذكر هذه النعم، قبل أن تذكر نعمة الله عليك بالأكل والشرب، ثم اذكر نعمة الله عليك بأنك تسيع الأكل، ويسهل عليك، وتتلذذ به مذاقاً، وتتلذذ به مقرّاً في المعدة، وتتلذذ به إخراجاً، نعمٌ عظيمة، ألم يكن في الناس من لا يستطيع أن يسيع اللقمة أو التمرة؟ بلى، فاحمد الله.

كذلك أيضاً من الناس من لا يتنعم بقرار الطعام في المعدة، ومن الناس من لا يتنعم بإخراج هذا الأكل بعد أن تفرقت الفائدة في الجسد، إذن اذكر هذا.

إننا في الحقيقة -ونسأل الله أن يغفر لنا ويعفو عنا- نأكل كما تأكل الأنعام، أكثر ما نأكل تشهياً فقط، دون أن نذكر هذه النعم التي بأيدينا، وليست من صنعنا، اللهم ذكّرنا ما نسينا،

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِرَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(١).

الشرح

ثم أورد - رحمه الله تعالى - هذا الحديث عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - صحابي عن صحابي - قال: «تسحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة»؛ أي: أنهم قاموا لصلاة الفجر من مجلس السحور أو من طعام السحور؛ وهذا يدل على أن المجلس الذي جلسوه للسحور ليس بينه وبين صلاة الفجر فاصل طويل، قال: «تسحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة».

وعلمنا ما جهلنا.

هذا الأكل الذي تدعو إليه الطبيعة، جعل الله سبحانه وتعالى للموفقين فيه عبادات عند البدء به، وعند الانتهاء منه، وفي أثنائه.

فأولاً: اذكر أنك تأكل امتثالاً لأمر الله؛ لأن الله أمرك فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. ثانياً: تأكل لتحفظ صحتك وعافيتك، حتى في العبادة إذا كنت مريضاً وخفت من الماء، فإنك تيمم حفاظاً على الصحة، ووقاية للبدن من المرض.

ثالثاً: تأكل لتقوى على طاعة الله، ولا سيما في السحور حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة». فيكون أكلك الذي تدعو إليه النفس والفتنة عبادات من أجل العبادات». «الشرح الممتع» (١٢/٣٥٧).

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». قدر خمسين آية: أي في القراءة المتوسطة، ليست قراءة الحدر السريعة، ولا أيضًا القراءة البطيئة، وإنما القراءة المتوسطة.

وقراءة خمسين آية قراءة متوسطة في حساب الساعات تكون في حدود عشر دقائق أو ربما أقل ثمان دقائق أو في هذه الحدود.

قال: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». فهذا يفيد أن من السنة أن يؤخر السحور.

وتأخير السحور كما في الحديث الذي قبله بركة، والعناية بهذه الأكلة بركة للعبد، وهو كما تقدم أعون للعبد على الصيام، وأنشط له في العبادة، وهذا من البركة التي تكون في تأخير السحور؛ اتباعاً للسنة - سنة النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وجاء في بعض روايات هذا الحديث في «الصحيح» قال: «ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً»^(١)؛ «بينهما» يعود الضمير على السحور والصلاة، ليس على السحور والأذان، ولهذا قال بعض أهل العلم^(٢): إن المراد بقوله في هذا الحديث: «كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ»؛ أي: كم بين الإقامة والسحور، لأن الإقامة يطلق عليها أذاناً كما في حديث: «بَيْنَ كُلِّ

(١) رواه البخاري (٥٧٥).

(٢) «تيسير العلام» (١/٢٩٣).

فيستفاد من الحديث بروايته:

استحباب تأخير السحور، وأيضاً استحباب المبادرة لصلاة الفريضة في أول الوقت، وأن المدة بين السحور وإقامة الصلاة مدة قليلة جداً.



(١) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(١).

الشرح

قال: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - هذان حديثان جمعهما **رَحِمَهُ اللَّهُ** - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». وفي رواية «صحيح مسلم» لحديث أم سلمة فيه زيادة: «وَلَا يَقْضِي»؛ يعني: يتم صيامه ولا يقضي ذلك اليوم.

وهذا الحديث فيه فضل أمهات المؤمنين، وأنهن **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ** نقلن للأمة علماً عظيماً وفقهاً كبيراً، ولا سيما ما يتعلق بأحوال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بيته؛ فإن هذا الجانب لا يطَّلَعُ عليه إلا أزواجه - رضي الله عنهن وأرضاهن -، فمن فضائلهن ومناقبهن الجليلة أنهن نقلن للأمة علماً غزيراً وفقهاً عظيماً عن نبينا الكريم - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -.

قالتا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ» أي: يدركه أذان الفجر^(٢)، ولا يلزم من ذلك أن هذا أمراً مستمراً ومعتاداً، وإنما في بعض

(١) رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) فائدة:

قال العلامة عبد الرحمن السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وقد استنبط بعضهم جوازه من القرآن، وذلك لأنه قال: ﴿فَأَلْقَيْنَ بَشِيرًا مِمَّنْ تَبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].»

الأحيان يدركه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** الفجر وهو جُنُب، أي: لم يغتسل بعد من الجنابة -صلوات الله وسلامه عليه-.

والمنهي عنه هو حصول الجماع وقت دخول الفجر وقت بدء الصيام، أما بقاء الإنسان على الجنابة واغتساله بعد الأذان مثل أن يكون قارب الوقت وانشغل بالسحور وإعداده ونحو ذلك، وأذن ولم يغتسل إلا بعد الأذان؛ هذا لا يضر صيامه، يكمل صيامه ويغتسل بعد الأذان ويصلي، ويكمل صيامه ولا يضر صيامه، ولا يلزمه أن يقضي، ولهذا في حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «ولا يقضي». -صلوات الله وسلامه عليه-؛ يعني: لا يقضي ذلك اليوم.

ومثل الجنابة الحيض والنفاس؛ يعني المرأة التي طهرت من حيضها أو من نفاسها في منتصف الليل، أو طهرت قبيل الفجر من الحيض أو النفاس وتسحَّرت، ولم تغتسل إلا بعد الأذان فالحكم واحد؛ تتم صيامها؛ وصيامها صحيح ولا تقضي.

وقولها: «وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ»: هذا يشمل صيام رمضان وغير رمضان، فلا يختص مثلاً بصيام التطوع بل حتى صيام الفريضة يشمله قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ».



فغياً هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات على أن يتبين طلوع الفجر، ومن لوازم ذلك أن يطلع الفجر وعليه غسل». «التعليقات على عمدة الأحكام» (ص ٢٨٢).

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

الشرح

ثم أورد - رحمه الله تعالى - هذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أكل أو شرب يعني ناسياً، هذا الأكل والشرب ليس من فعله الذي باختياره ورغبته، وإنما وقع منه نسياناً، وفي القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله - كما في الحديث -: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢). فالنسيان لا يؤخذ عليه العبد، ويتم صيامه في الفرض والنفل؛ وصيامه صحيح بإذن الله.

قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»؛ أي: هذا الطعام الذي طعمه والشراب الذي شربه هذا من الله، مَنْ الله عليه به، جعله ينسى ويأكل وينسى ويشرب، وصيامه تام لا نقص فيه؛ لأن الذي وقع إنما وقع نسياناً، وهو غير مؤاخذ بالنسيان، بعض الناس ربما يأكل وجبة كاملة، ويشرب بعدها الماء ويقول: (نسيت - والله - أنني صائم) فنقول له: أطعمه الله. يتم صيامه.

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٢٦).

وإذا كنت تعلم من أخيك الصيام، ورأيته يأكل أو يشرب هل تنبهه أو لا؟!

الصحيح: أنك تنبهه؛ لأن هذا الفعل - ولا سيما فيما يتعلق بصيام رمضان - فعله هذا مخالفة، وأنت تبني على ما تراه، فتنبهه تقول: انتبه. وهذا هو الأصل.

قوله: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ». هل هو خاص بهذين المفطرين فلا يتناول الجماع؟! أو أنه يتناول الجماع؟ بمعنى: إن حصل منه الجماع في أثناء صيامه ناسياً هل يشمل هذا الحكم: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا» أو لا يشمل؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان^(١):

١- منهم من قصر هذا الحكم على الطعام والشراب؛ أولاً: أخذاً من ظاهر الحديث، وثانياً: أن وقوع الجماع عن نسيان أمرٍ مستبعد ولا سيما أنه من طرفين، إن نسي أحدهما لم ينس الآخر.

٢- والقول الثاني من أقوال أهل العلم: أنه يشمل حتى الجماع، وهو الصحيح؛ أولاً: أخذاً من عموم الأدلة في عدم المؤاخذه بالنسيان؛ ولا سيما في ارتكاب المحظور أو ارتكاب المنهي، أخذاً من عموم الأدلة مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». وجاء في

(١) ملخص قول أصحاب المذاهب في المسألة:

«إذا جامع ناسياً لصومه:

فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة». (بداية المجتهد) (ص ٣٠٣).

بعض ألفاظ الحديث التعميم، في «مستدرک الحاکم» وغيره جاء بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»^(١) وهذا يتناول الإفطار بالطعام أو الشراب أو الجماع.

وفي الحديث من الفوائد:

أن فعل المحذور في العبادة نسياناً لا يُبطل العبادة؛ إذا وقع عن نسيان، ومن ذلك مثلاً: من المحظورات في الصلاة ألا يتكلم الإنسان في صلاته، لكن لو وقع منه كلام في صلاته نسياناً ما تبطل صلاته، فإذا وقع المحذور من العبد نسياناً فإن العمل لا يبطل، والعبادة لا تبطل بذلك، فَتَزَكُ الواجب إذا وقع نسياناً لا يَأْتُم بهذا الترك، لكن إن كان المتروك ركنًا لا بد أن يأتي به؛ لأن العمل لا يتم إلا به، وإن كان واجبًا جبره بسجود السهو في الصلاة، وفي الحج جبره بذبح شاة لفقراء الحرم.



(١) رواه الحاکم في «مستدرکه» (١٥٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧٨٦٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧٠).

١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيَنْ السَّائِلُ؟

قَالَ: أَنَا.

قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ

الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ

أَهْلَكَ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

الحرّة: أرضٌ تركبها حجارة سود.

الشرح

ختم **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا الباب بحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ». قيل: إن الرجل هو: سلمة بن صخر البياضي، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١) وغيره .

«جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟»؛ أي: ما السبب الذي بنيت عليه قولك: هلكت؟.

«قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ». «وَقَعْتُ»، «أَصَبْتُ» كناية عن الجماع؛ أي: أنه جامع أهله في نهار رمضان.

وقوله: «هَلَكْتُ»: فيه إدراكهم أن هذا العمل وفعله عن تعمد من موجبات هلكة الإنسان، ووقوعه في الهلاك، وهلاك الإنسان في فعل ما يسخط الله ويغضبه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا»: هنا إرشادٌ له إلى فعل الكفارة، فعل أمر يكفر به ارتكابه هذه المخالفة العظيمة؛ وهي

(١) «فتح الباري» (١/٣٣٧).

مُجَامَعَةَ أَهْلِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: لا^(١).

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟»: عِنْدَكَ قُدْرَةٌ عَلَى الصِّيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ قَالَ الرَّجُلُ: «لا».

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»: يَعْنِي: هَلْ تَمْلِكُ مَا لَا تَطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: «لا».

«فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ»^(٢)؛ وَالْمِكْتَلُ هُوَ الزَّبِيلُ الَّذِي يُصْنَعُ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَأَتَى بِمِكْتَلِ أَي: زَبِيلٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) فائدة:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قوله: «عتق رقبة»؛ أي: فكها من الرق، ووجه المناسبة: هو أن هذا الرجل لما جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحق أن يعاقب ففدئ نفسه بعتق الرقبة». (الشرح الممتع) (٤١٢/٦).

(٢) قال الإمام النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «(فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاة القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق: الزبيل. بفتح الزاي من غير نون، والزبيل بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له: القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين.

قال القاضي: قال ابن دريد: سمي زيبلاً لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مداً لستين مسكيناً، لكل مسكين مد». (شرح النووي على مسلم) (٢٢٦/٧).

«أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - الْمَدِينَةَ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ: حَرَّةٌ شَرْقِيَّةٌ، وَحَرَّةٌ غَرْبِيَّةٌ، «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»؛ قَالَ ذَلِكَ لِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِهِ وَحَالِ بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ مِنَ الْفَقْرِ الشَّدِيدِ.

«فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ»، وَالضَّحْكُ الَّذِي هُنَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحْكٌ فِي مَوْضِعٍ مَنَاسِبٍ لِلضَّحْكِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ مَشْفَقًا؛ حَتَّى إِذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ قَوْمَهُ وَعَشِيرَتَهُ خَوَّفُوهُ، فَجَاءَ مَشْفَقًا، وَجَاءَ أَيْضًا مَعْلَنًا هَذَا الْإِشْفَاقُ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «هَلَكْتُ». ثُمَّ تَحَوَّلَ هَذَا الْإِشْفَاقُ الَّذِي قَامَ فِي قَلْبِهِ وَالْخِلَاصُ مِنَ التَّوَرُطِ فِي هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ بِأَنَّ أَرَادَ هَذَا التَّمْرَ الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَصَدَّقْ بِهِ». فَلَمَّا قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ اسْتَحْضَرَ فَقْرَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْقَرِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟» فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابَهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ أَهْلَ الْإِنْسَانِ لَيْسُوا مَصْرَفًا لِلْكَفَارَاتِ!!

فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ، هَلْ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا وَأَطْعَمَ أَوْلَادَهُ وَزَوْجَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ يَكُونُ أَدَّى الْكَفَارَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْكَفَارَةُ لَيْسَتْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، أَهْلُ الْبَيْتِ لَهُمْ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، لَهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ قَدْرَ اسْتَطَاعَتِهِ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. فَأَهْلُ الْبَيْتِ لَيْسُوا مِنْ

مصارف الكفارات، فكون النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال له: «تَصَدَّقْ بِهٖ عَلَيَّ أَهْلِي بَيْتِكَ». هذا يفيد -على الصحيح من قولي أهل العلم- أن ذلك يدل على سقوطها عنه بالعجز، فقال له أولاً العتق. قال: لا أجد. قال: الصيام. قال: لا أقدر. قال له: الإطعام أيضاً أخبر ما عنده؛ فجاء هذا المال، وقال له النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَصَدَّقْ بِهٖ عَلَيَّ أَهْلِي بَيْتِكَ». ولم يقل له: إذا قدرت فيما بعد أطعم؛ فدل ذلك على سقوط الكفارة بالعجز عنها.

ومن أهل العلم من قال: إنها لا تسقط، بل تبقى في الذمة، وأخذوا ذلك من سكوت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعدم الإخبار عن شيء يبرئ به ذمته، فقالوا: تبقى ذمته شاعرة متى قدر.

والقول الأول -كما قدمت-: أنها تسقط بالعجز؛ أخذاً من أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أعطاه ذلك التمر، وقال: «تَصَدَّقْ بِهٖ عَلَيَّ أَهْلِكَ». ولم يقل له: إذا قدرت تصدق. فأفاد ذلك أنها تسقط بالعجز.

باب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «باب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ»؛ هذه الترجمة عقدها رَحِمَهُ اللهُ تعالى لبيان جملة من الأحكام المتعلقة بالصيام؛ ومن ذلكم الصيام في السفر، وكذلك أحكام أخرى أدرجها -رحمه الله تعالى- تحت هذه الترجمة، وأشار إليها رَحِمَهُ اللهُ بقوله «وغيره»؛ أي: من الأحكام.

أورد أولاً حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». هذا الصحابي الجليل ذكر في هذا الحديث أنه كثير الصيام، وجاء أيضاً في بعض الروايات لهذا الحديث أنه كان

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

يسرد الصيام^(١)، ومعنى يسرده: يراده به يكثر من الصيام كما في هذه الرواية.
ومعلوم أن من اعتاد كثرة الصيام يكون الصيام في حقه أقل مشقة من غيره،
لأن جسمه ألف الصيام واعتاد عليه، وصار عنده دربة عليه؛ فتكون المشقة في
حقه أقل من غيره، فسأل النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وكان كثير الصيام: «أَأَصُومُ فِي
السَّفَرِ؟».

والإشارة في هذه الرواية «وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ». قول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فيه
إلماحة إلى أن كثير الصيام يكون الأمر في حقه أقل مشقة من غيره «وَكَانَ كَثِيرَ
الصِّيَامِ»؛ أي: فلا يشق عليه الصيام.

فقال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»؛ وهذا يدلنا
على أن الأمر في هذه المسألة واسع، إن شاء المسافر صام، وإن شاء أفطر؛ أي:
هو مخير بين أن يصوم وبين أن يفطر.

وإذا قيل: أيهما أولى؟

يقال: إن لم يكن عليه فيه مشقة فالصيام أولى، وإن كان فيه مشقة عليه
فالفطر أولى، لكن كل منهما جائز، وهو مخير بين أن يصوم أو أن يفطر كما يدل
لذلك هذا الحديث؛ قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»؛ أي: خير النبي
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الصيام أو الإفطار.

وهذا المعنى الذي دل عليه هذا الحديث استنبطه بعض أهل العلم من

(١) رواه الترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٨).

القرآن في قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي: فأفطر من أجل السفر فعدة من أيام آخر، وإن لم يفطر فليس عليه صيام لأنه أدى الصيام، لكن إن أفطر فعليه أن يصوم عوضًا عن ذلك عدة من أيام آخر بعدد أيام الصيام التي تركها في سفره.



١٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

الشرح

ثم أورد حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». وهذا الحديث نظير الحديث الذي قبله في الدلالة على أن الأمر فيه سعة، وأن المسافر إن شاء أفطر وإن شاء صام.

فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسافرون مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمنهم من هو مفطر، ومنهم من هو صائم، والصائم لا يعيب على المفطر، والمفطر لا يعيب على الصائم؛ لأن الأمر فيه سعة؛ إن شاء أفطر وإن شاء صام.

فهو في الدلالة كالحديث الذي قبله؛ أن المسافر مخير بين أن يصوم أو أن يفطر، وأن الأمر فيه سعة.



(١) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

١٩٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

الشرح

ثم أورد **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا الحديث؛ حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ». وجاء في رواية للحديث في «سنن أبي داود»^(٢) قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ؛ فَكَانَ هَذَا خُرُوجًا فِي غَزْوٍ، وَكَانَ أَيْضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ أَيْضًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْحَرِّ، «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ»، ومن المعلوم أن الصيام في شدة الحر أشد مشقة فكيف إذا كان مع ذلك في سفر!! فالمشقة تزيد وتعظم.

قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ»؛ وهذا بيان من الراوي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى أن الحر كان شديدًا، ومن اشتداد الحر يضع المرء يده على رأسه يتوقى شيئًا من حر الشمس وشدتها وشدة حرها.

قال: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ»؛ يعني: جميعنا مفطرين «إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، ومعلوم أن الصيام في مثل هذه الحالة فيه مشقة لا تخفى،

(١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) برقم (٢٤٠٩).

مشقة متحققة، والصحابي أبو الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وصف شدة الحال مع أنهم مفطرين ليسوا صائمين، وأن الحر شديد، ويتوقون حر الشمس بوضع أيديهم على رؤوسهم قال: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

فهذا الحديث فيه صوم النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في السفر مع وجود المشقة، مع أن الأولي - عرفنا فيما تقدم - أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، لكن إن كان هناك مشقة فالأولي أن يفطر، ولهذا قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لعله - أي: هذا الحديث - كان أولاً قبل أن يأتي الوحي بكراهة الصوم في حال الشدة»^(١). والتي يدل عليها الحديث الآتي «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ أي: ولا سيما إذا كان هناك مشقة وحر شديد وتعب؛ فإن الأولي أن يفطر ولا يصوم.

وهذا الحديث - حديث أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - لعله كما أشار الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** قبل أن يأتي الوحي بكراهية الصوم في حال الشدة والمشقة في السفر.



(١) «الإفهام شرح عمدة الأحكام» (ص ٤٠٠).



١٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٢).

الشرح

ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم». قال: «ليس من البر الصيام في السفر»؛ هذا الحديث فيه التخفيف على المسافر؛ ولا سيما من يجد في سفره مشقة إذا صام وجهدا عظيما؛ فإن عدم صومه في السفر هو الأولى.

وصيامه في السفر ليس من البر؛ أي: ليس من البر الكامل، لأن الأولى في حقه أن يفطر، وأن يأخذ برخصة الله له، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وهذا الرجل الذي كان صائما قد ظلل عليه؛ أي: بسبب ما أصابه من شدة ومشقة بسبب صيامه في شدة الحر وفي السفر؛ فظلل عليه؛ أي: من شدة إعيائه وتعبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حيثئذ: «ليس من البر الصيام في السفر». ومعنى

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٥).

«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ»؛ أي: البر الكامل.

«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، والمراد بقوله «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ أي: الصوم الذي يؤدي إلى هذه الحالة؛ رجل يصاب بإعياء شديد والناس يظلمون عليه واشتد الإعياء والتعب، فإذا صام الإنسان في السفر صياماً يؤدي به إلى هذه الحالة فصيامه ليس من البر، أما إذا كان لا يجد مشقة في صيامه في سفره فله أن يصوم وله أن يفطر.

وإذا كان لا يجد مشقةً، والصيام صيام الفريضة؛ فإن أداءه لصيام الفريضة في وقته وألاً يبقى ديناً عليه بعد رمضان، وأن يشارك فيه الصيام هو الأولي، إلا إن كان يجد المشقة والشدة في ذلك فالأولى أن يأخذ بالرخصة.

وقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ أي: في مثل حالة هذا الرجل وما وجده من شدة بسبب صيامه في سفره، فإذا كان الصوم يُفضي بصاحبه إلى هذه الشدة وهذه المشقة وهذا الحرج؛ فالسنة أن يفطر، ويكره أن يصوم، وصيامه ليس من البر كما أخبر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

وإذا تحمل الرجل هذه المشقة وكابد وعانى وصام، مع أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وصف صيامه بأنه ليس من البر؛ فهل يجزئ صيامه، ويسقط به الفرض أو لا يجزئ؟

الجواب:

الصحيح أنه يجزئ ويسقط به الفرض الذي عليه، لكن عمله هذا ليس من

البر، وكان الأولى به ألا يصوم؛ فليس برًا ولكنه يجزئ ويُسقط الواجب.
قال: وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»؛ أي: خذوا برخصة
الله؛ إذا كان المرء يجد المشقة والتعب في سفره فالأولى أن يأخذ برخصة الله
التي رَخَّصَ اللهُ لِعِبَادِهِ بِهَا، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى
عَزَائِمُهُ»^(١).



(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٣٢)،
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٦٠).

١٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

الشرح

ثم أورد -رحمه الله تعالى- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ»؛ قوله: «مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ» مر نظيره من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». وهذا يدلنا على أن الأمر فيه سعة، من شاء صام ومن شاء أفطر، قال «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ».

«فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ»؛ قوله: «وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ»؛ أي: الذي معه كساء يزكزه مثلاً على عود أو يعلقه على شجرة؛ فيصبح له ظل فيستظل به، هذا أكثرنا ظِلًّا؛ يعني: ليس هناك مساحة ظل وخيام، وإنما من معه كساء يجعله على عود أو يعلقه على شجرة فيصبح له ظل، ويجلس في ظله.

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

ومنا من ليس معه شيء أصلاً يتقي به الشمس «فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ»،
فمثل هذه الحالة يتعرض للشمس بهذه الصفة مع الصيام يصيب الشخص
بإجهاد عظيم، ولهذا قال: «فَسَقَطَ الصُّوَامُ».

معنى «سَقَطَ الصُّوَامُ»: أي: جلسوا من شدة التعب وشدة الجهد، ولم
يصبح عندهم نشاط يعملون ويخدمون ويرتّبون؛ هذا معنى سقط الصوَام؛ أي:
جلسوا في الأرض ولم يبق معهم نشاط للعمل.

«وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ» يعني: نصبوا الخيام.

«وَسَقَوْا الرِّكَابَ» أي: سقوا الإبل، سقوها الماء؛ قاموا بأعمال الخدمة.

أما الصائمون فإن الجهد الذي أصابهم بسبب الصيام لم يمكنهم من العمل،
ولم يصبح لهم أي نشاط للعمل، فسقطوا أي: جلسوا، فالمفطرون قاموا بهذه
الأعمال: نصبوا الخيام وسقوا الركاب.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». وهذا فيه
أولوية الفطر في حال المشقة إذا كان على الصائم فيه مشقة، ويسقط ولا يستطيع
أن يقوم بأعماله ومصالحه، ويصبح تحت خدمة الآخرين يقومون بأعماله
وأمره وهو لا يتمكن؛ فالأولى في مثل هذه الحال ألا يصوم، ولهذا قال
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

وهذا يفيدنا أنه إذا اشتد الحر واشتد التعب صار الفطر متأكداً من أجل أن
يقوم المرء بشئون نفسه، وأن يقوم أيضاً بخدمة إخوانه.

ومن فوائد هذا الحديث: فضل خدمة الإخوان والأصحاب في السفر، وأن خدمتهم عمل نبيل وفيها أجر عظيم جدًّا، ولهذا قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»؛ لأنهم قاموا على خدمة إخوانهم، فخدمة المرء لإخوانه في السفر هذا يعد عملاً جليلاً.

وأيضاً من فوائد الحديث: أهمية العمل والنشاط والتحرك وقيام الإنسان بمصالحه وشئونه، فالحديث أيضاً يدل على أهمية هذا الأمر.



١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١).

الشرح

ثم أورد - رحمه الله تعالى - حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». هذا الحديث يتعلق بالقضاء مثلما تقدم معنا في الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالذي عليه صيام رمضان يقضي، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال في أمر القضاء: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولم يذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ** المبادرة فليبادر فليسارع، لم يذكر المبادرة أو المسارعة، قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). فدل ذلك على أن القضاء وقته موسّع، ولا يلزم أن يبادر فيه.

نعم المبادرة أولى، المبادرة وتخليص الذمة من هذا الدين أولى ولا شك، لكن الأمر في ذلك موسع؛ فإن بادر فهو الأولى، وإن أخر فلا حرج عليه.

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) قال الإمام ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** تفسيره لهذه الآية: «هل يجب متابعا أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء. والثاني: لا يجب التتابع، بل إن شاء فَرَّقْ، وإن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر. ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٠٤).

فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». قولها: «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» يتضمن شيئاً من الإشارة إلى أولوية المبادرة، وأنها تود أن تبادر لكنها ما كانت تستطيع أن تقضي إلا في شعبان، فالمبادرة لقضاء هذا الدين - هذا الواجب - أولى، لكن إن أخرج المرء لا حرج عليه؛ لأن الله وسَّع في الأمر لعباده فقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

تقول: «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»؛ قولها «إِلَّا فِي شَعْبَانَ» شهر شعبان كما هو معلوم ليس بعده إلا رمضان؛ فالتأخير حده إلى شعبان، لا يؤخر إلى ما بعد رمضان إلا إن وُجد ضرورة اضطر المرء معها إلى ذلك، ألجأته الضرورة إلى ذلك؛ كأن يكون مثلاً آخر إلى شعبان، ثم أصابه في شعبان مرض ما تمكن؛ فاضطر إلى أن يؤخره، لكنه لا يؤخر إلى ما بعد شعبان، وإذا أخر إلى ما بعد شعبان يصوم ويطعم عن كل يوم مسكيناً^(١).

وقولها: «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»؛ قيل: كان ذلك منها لمكان

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق؛ إلا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود: يقضيه ولا فدية عليه». «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٦).

انشغالها برسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكانت تؤخر إلى هذا الوقت: شعبان، ولعله -والله تعالى أعلم- لكون النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يكثر الصيام في شعبان؛ فتختار هذا الوقت، وتؤخر إلى هذا الوقت الذي يكثر فيه الصيام -صلوات الله وسلامه عليه- فتصوم، وأما الوقت الذي قبله لمكان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما كانت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** تصوم القضاء إلا في شعبان.

الحاصل: أن القضاء الأولي أن يُبادر لأدائه، وإذا أخره المرء لا حرج في ذلك كما يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**.

١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»^(٢).

الشرح

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»؛ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ». صيام: نكرة هنا في سياق الشرط فتفيد العموم، فيتناول بعمومه صيام النذر، ويتناول أيضاً صيام الكفارة، ويتناول أيضاً صيام القضاء قضاء رمضان، إذا أحر المرء صيامه ثم عاجلته المنية قبل أن يقضي.

فالحديث بعمومه يتناول ذلك كله قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ».

وكلمة «عَلَيْهِ» ماذا تفيد؟ تفيد الوجوب: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لفلان علي مائة ريال؛ هذه الكلمة تفيد الوجوب، ف«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»؛ أي: عليه صيام واجب، سواء كان صيام نذر، أو كان صيام كفارة، أو كان صيام قضاء من رمضان، من مات وعليه صيام؛ أي: عليه صيام واجب سواء أكان وجوبه بأصل الشرع كرمضان، أو كان وجوبه بإيجاب المكلف له على نفسه دون أن يوجب عليه بأصل الشرع وهو صيام النذر.

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام، بعد الحديث رقم (٢٤٠٢).

ف «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» والمراد بـ«وَلِيُّهُ»؛ أي: قرابته الذين لهم حق في ميراثه إن كان له ميراث.

«صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: وذكر الولي -أي: القريب- لأن الولي الذي هو القريب من ابن أو أخ أو زوجة أو زوج أو أب أو أم أو نحو ذلك أشفق على الميت من غيره، فهو الأولي بهذا العمل وفاءً بحق قريبه، فهم أولي بذلك، لكن كما قال العلماء -رحمهم الله-: لو صام عنه صاحبه أو زميله أو صديقه أو نحو ذلك فإنه يجزئ عنه، لكن ذكر الولي القريب لأنه هو الأولي^(١).

عرفنا أن الحديث يشمل: صيام النذر، وصيام الكفارة، وأيضاً صيام القضاء من رمضان.

ذكر المصنف أن أبا داود خرَّج هذا الحديث في كتابه السنن وقال: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ». وعرفنا من خلال الحديث عمومته وشموله للنذر وغيره، ولهذا قال الشيخ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وهو قول مرجوح»؛ يعني: قصره على النذر فقط، قال: «وهو قول مرجوح، والصواب أنه عام؛ يعم النذر ورمضان»^(٢).

(١) قال العلامة ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فإن المشروع لأوليائه أن يقضوا عنه: أولاده، إخوانه، غيرهم من أقاربه، زوجته، ولو صام عنه غير قريب أجرأه لأنه دين، والله أحق بالقضاء، والدين يقضيه القريب وغير القريب، لكن أقاربه أولي وأفضل...». «الإفهام في شرح عمدة الأحكام» (ص ٤٠٥).

(٢) «الإفهام في شرح عمدة الأحكام» (ص ٤٠٥).

١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ»^(١).

الشرح

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر؛ أفأقضيها عنها؟». قوله: «وعليها صوم شهر». عرفنا أن كلمة «عليها» تفيد الوجوب.

وقوله: «صوم شهر» يشمل بعمومه النذر أو رمضان، يحتمل أن يكون صيام شهر نذر على نفسها، أو أن يكون شهر رمضان، فالحديث بعمومه يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم: «من مات وعليه صيام»؛ أي: صيام نذر أو صيام رمضان.

بل جاء في «المسند» للإمام أحمد بلفظ: «إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(١). وهذا صريحٌ في أن الحكم لا يختص بصيام النذر، بل يشمل النذر وأيضا صيام رمضان.

قال: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»». هذا مثل ضربه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليبين من خلاله الحكم، قال: لو كان على أمك دين في ذمتها، دين لبعض الناس أتقضي هذا الدين عن أمك أو لا؟ قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»». دين الله أولى بالقضاء.

وهذا الحديث من أدلة أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على ثبوت حجية القياس -الاحتجاج بالقياس-؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذا المثال قياساً؛ إذا كان الدين الذي للمخلوق يُقضى فالدين الذي لله أولى بالقضاء.

أيضاً لما قال هذا السائل: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ». هل استفصل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من السائل أهو رمضان أو صوم نذر أو لم يستفصل؟! فإجابة السائل بدون استفصال يدل على أن الحكم يتناول الكل سواء كان صوم نذر أو صوم شهر رمضان.

قال: وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٤٢٠).

عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ». وهذا فيه أن أولياء الميت يصومون عن ميتهم ما كان في ذمته من دين الصيام، سواء كان نذرًا كما هو منصوص عليه في هذه الرواية، أو كان صيامًا واجبًا بأصل الشرع وهو صيام رمضان.

والصيام الذي يُقضى من رمضان هو الذي تمكّن الميت من صيامه لكن أخره، لأنه يُفرق بين حالتين؛ لو أن شخصًا مثلاً مرض في رمضان ولم يصم للمرض، واستمر المرض معه بعد رمضان، ثم مات بعد رمضان؛ هذا لا يُقضى عنه، لأنه ليس واجبًا عليه؛ هو مات ولم يشف من مرضه إلى أن مات فلا يقضى عنه.

لكن لو أنه مرض في رمضان، وترك مثلاً بسبب المرض خمسة أيام ستة أيام ثم شُفي بعد رمضان، فصار متمكّنًا من قضاء هذا الصيام لكنه أخره، ثم مات قبل أن يقضي هذه الخمسة أيام؛ فإنها تُقضى عنه لأنها في ذمته باقية، أما الأول -الحالة الأولى- فإنه لم يجب عليه، معذور بالمرض الذي استمر معه إلى أن مات.

١٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

الشرح

ثم أورد - رحمه الله تعالى - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». وهذا فيه استحباب تعجيل الفطر والمبادرة إلى ذلك، وأنه كما سيأتي في الحديث الذي بعده: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»؛ يعني: دخل في وقت الفطر؛ فليبادر إلى الإفطار وليسارع إليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». يفيدنا فائدة عظيمة: أن تتبع المرء المسلم لشعائر الدين وعنايته بها من موجبات الخيرية له؛ فانظر إلى هذا العمل الذي هو الإفطار مسارعتك إليه من موجبات الخيرية، بل قال النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في «سنن أبي داود»: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٢).

فعناية المرء بمثل هذه الأمور من موجبات الخيرية، ومن موجبات أيضًا ظهور الدين.

والحاصل: أن تعجيل الفطر أمرٌ جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٨).

في الحث عليه والترغيب فيه، وحال أهل الإسلام وأمة الإسلام في أدائهم لهذه الشعيرة مما هو معروف عنهم: المبادرة إلى الفطر والمسارعة إليه.

ولا يُعرف عن أحد أنه يؤخر الإفطار إلا الرافضة المخذولين، وليس لهم أسوة يأتون بهم في ذلك إلا اليهود، فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». فأمر أمته بالتعجيل، وأخبر أن اليهود يؤخرون، ومع ذلك فأولئك يؤخرون الفطر وليس لهم سلف ولا أسوة في ذلك إلا اليهود.

قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وفي رواية خارج «الصحيحين» وهي ثابتة: «وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»^(١)، وتأخير السحور فيه فضيلة عظيمة، وقد مر معنا في فضيلة ذلك حديثٌ عند المصنف -رحمه الله تعالى-.

وإذا أدَّى العبد صيامه بهذه الطريقة -يؤخر السحور ويعجل الفطر- يجمع هنا بهذه الطريقة بين مصلحتين:

المصلحة الأولى: القيام بحق ربه وطاعة مولاه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وعبادته بهذه العبادة العظيمة: عبادة الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمصلحة الثانية: قوام البدن؛ لأنه لما يؤخر السحور ويعجل الفطر التغير الذي يكون على حياته اليومية تغيراً ليس بالكبير جداً، يعني كأنه قدم الإفطار الذي في الصباح إلى ما قبل الفجر، وأخر الغداء إلى الغروب، فيكون الفترة التي يتوقف فيها عن الطعام والشراب أقل بكثير مما لو أنه بكر بالسحور مثلما

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٣١٢)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٢٧٢).

يفعله بعض الناس بساعتين أو بثلاث أو نحو ذلك؛ فإن المدة تطول أكثر، ويكون المشقة والتعب على البدن أكبر.



١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

الشرح

ثم أورد - رحمه الله تعالى - هذا الحديث؛ حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». إقبال الليل أي من جهة المشرق، وإدبار النهار أي من جهة المغرب؛ «فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»؛ يعني: من جهة المشرق، «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»؛ أي: من جهة المغرب وسقط قرص الشمس «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ومعنى: «أَفْطَرَ الصَّائِمُ» على الصحيح من قولي أهل العلم: أي: دخل في وقت الفطر وعليه أن يبادر إلى الإفطار ويسارع إليه، كما يدل عليه الحديث الذي قبله «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، حتى وإن بقي نور وصفرة؛ إذا سقط قرص الشمس وأقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد دخل وقت الإفطار، وينبغي على الصائم أن يبادر وأن يسارع إلى الإفطار.



(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

٢٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).
وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

٢٠١- وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٣).

الشرح

أورد المصنف الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». قال: وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسُ.

في هذا الحديث نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، وهو أن يصل يوماً بيوم فلا يفطر ولا يتسحر، يصل يوماً بيوم يستمر صائماً إذا غربت عليه الشمس وهو صائم لا يفطر، وإنما يستمر صائماً، وإذا جاء وقت السحور لا يتسحر يستمر صائماً؛ فيسمى «وصالاً» لأنه وصل يوماً بيوم.

فنهى النبي -صلوات الله وسلامه- عن ذلك، وكانت لديهم أبدان قوية؛

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) لم نجده في «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧).

فمنهم من يصل اليوم باليوم، ومنهم من يصل الثلاثة أيام، فكانت لديهم أبدان قوية، فيصومون ذلك مع ما فيه من مشقة عليهم.

وهذا منشؤه الرغبة في العبادة والتقرب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** والحرص على الصيام هذا الذي يدفعهم لذلك، الذي يدفعهم لذلك هو عظيم رغبتهم وحرصهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

لكن التكاليف الشرعية والأوامر الشرعية جاءت سمحة ميسرة ليس فيها مشقة على العباد ولا عنت ولا حرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١). فنهى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عن الوصال مع ما قام في قلوبهم من رغبة، وأيضاً قدرة على ذلك بشيء من المشقة والجهد إلا أنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** نهاهم عن ذلك.

«قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ!» أي: أنه تعارض عندهم نهيه مع فعله؛ نهاهم عن الوصال وهم يرون من فعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه يواصل، فتعارض عندهم ذلك وقالوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ!!».

«قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ»؛ أي: خصّه ربه -جل في علاه- بأمر ميّزه به عن غيره، وهذا معنى قوله: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ».

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٨٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٤).

إِنِّي أَطْعَمَ وَأَسْقَى:

«أَطْعَمَ وَأَسْقَى»: مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: يطعمني الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ويسقيني، وهذا النهي لهم عن الوصال لما فيه من المشقة، ولما جاءت به أيضاً الشريعة من التيسير والسماحة واليسر.

* والنهي من أهل العلم منهم مَنْ حمّله على التحريم.

* ومنهم مَنْ حمّله على الكراهة؛ فقد جاء في رواية أبي هريرة في «الصحیح» لهذا الحديث قال: «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ - هلال آخر الشهر كان ذلك في رمضان - فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»^(١).

وكما تقدّم كان ذلك من عظيم حرصهم على هذه العبادة، ولما رأوه في فعل النبي - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -.

فمن أهل العلم من حمل النهي على التحريم ومنهم من حمّله على الكراهة؛ وهذا الحديث الذي أشرت إليه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واصل بهم يوماً ويوماً آخر يدل على أن النهي على الكراهة وليس على التحريم، فلو كان أمراً محرماً لما واصل بهم - صلوات الله وسلامه عليه -.

* ومن أهل العلم من فصل والتفصيل له وجه؛ فقال: إن كان الوصال يضر المرء، إن كان يترتب عليه مضرة فهو محرم، وإن كان لا يترتب عليه مضرة بل

(١) رواه البخاري (١٩٦٥).

يحصل فيه مشقة ودون أن يحصل له مضرة فهو مكروه؛ وهذا له وجه^(١).

وقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى»؛ أي:

يطعمني ربي ويسقيني.

ما المراد بذلك؟ هل هو طعامٌ حسي وشراب حسي يتناوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**

أكلًا وشربًا فيشبع ويروى؟ أو هو معنوي وليس حسيًا؟

قولان لأهل العلم في معنى الحديث:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمَّا نَهَاہُمْ عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلٌ،

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى». وفي لفظ: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي

يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». وفي لفظ: «إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي».

وقد غلظ حجاب من ظن أن هذا طعامٌ وشرابٌ حسيٌّ للهم، ولو كان كما

ظنه هذا الظان لما كان صائمًا؛ فضلًا عن أن يكون مواصلًا، ولما صح جوابه

بقوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»؛ فأجاب بالفرق بينه وبينهم، ولو كان يأكل ويشرب

(١) تلخيص المسألة:

«اختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم، ومكروه، وجائز مع القدرة.

فذهب إلى جوازها مع القدرة، عبد الله بن الزبير وبعض السلف كعبد الرحمن بن أبي نعيم،

وإبراهيم بن زيد التيمي، وأبي الجوزاء.

وذهب إلى تحريمه: الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهب إلى التفصيل في ذلك: الإمام أحمد، وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة

من المالكية، فهو عندهم جائز إلى السحر، مع أن الأولى تركه تحقيقًا لتعجيل الإفطار،

ومكروه بأكثر من يوم وليلة». (تيسير العلام) (ص ٣١٣).

بفيه الكريم حسًا لكان الجواب أن يقول: وأنا لست أواصل أيضًا. فلما أقرهم على قولهم: «إنك تواصل» علم أنه كان يمسك عن الطعام والشراب، ويكتفي بذلك الطعام والشراب العالي الروحاني الذي يغني عن الطعام والشراب المشترك الحسي»^(١).

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»؛ بمعنى: أنه يصوم النهار ويضم إليه أكثر الليل، فإذا أذن المغرب لا يفطر يكتفي بأكلة السحر، تكون أكلة السحر فطور وسحور له.

قال: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». وهذا أمر أباحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو مباح لمن لا يجد في ذلك مضرة على نفسه مباح له ذلك، والأولى عدم فعله، الأولى ترك ذلك ترك هذا الوصال، ولو لم يكن في تركه إلا تعجيل الفطور والمسارعة إليه، وهو أمر يحبه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** - وقد مر معنا شيء من الأحاديث في فضل الفطور وتعجيله - لو لم يكن في ذلك إلا ذلك لكفى.

فالوصول إلى السحر مباح بدلالة هذه الرواية، وهي في مسلم: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». لكن عدم ذلك أولى.



(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٨٨)، وانظر: «التعليقات على عمدة الأحكام» (ص ٣٠٠) للعلامة

بَابُ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).

الشرح

تنبيه: إذا قلت: «باب» فقل: أفضل، وإذا عطفت: باب أفضل الصيام وغيره،

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

وأنت مخير إما أن تقول «بابُ أفضل الصيام». أو تعطف تقول. «بابُ أفضل الصيام».

نرجع أيضًا للباب؛ إذا قلنا: «بابُ أفضل الصيام» ما الصواب أن نقول وغيره أو وغيره؟ الصواب: وغيره؛ لأن المسائل الآتية فيها بحثٌ لأفضل الصيام، وبحثٌ لغير هذا من المسائل، أما إذا عطفت قلت: «بابُ أفضل الصيام وغيره» لأنها تكون معطوفة على أفضل وليست معطوفة على الصيام، فإن رفعت أفضل ترفع غيره، وإن خفضت أفضل تخفض غيره.

ثم عقد -رحمه الله تعالى- هذا الباب «بابُ أفضل الصيام وغيره» أي: وغيره من المسائل المتعلقة بالصيام.

وأورد أول ما أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه من شبان الصحابة، وكان عابدًا ناسكًا مجتهدًا اجتهادًا عظيمًا في العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الحديث الذي ساقه -رحمه الله تعالى- شاهد على عظيم عنايته بالعبادة ورعايته لها واهتمامه بها.

قال رضي الله عنه: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ». يمين بالله، وهذه اليمين انطلقت من قوة الحرص الذي عنده على العبادة والرغبة العظيمة فيها، «والله لأصومنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ».

قبل أن نمضي في الحديث وتفصيله والمعاني التي فيه؛ انظر هذه اليمين الدالة على هذا الحرص، وانظر واقع كثير من الشباب وأبناء المسلمين الآن

والضياع الذي يعيشونه، ولهذا ما أحوج الشباب فعلاً إلى أن يقرؤوا أخبار هؤلاء وسيرهم ومناقبتهم وشمائهم حتى تقع في قلوبهم محبة لهم وحرص على اتباعهم، فإن قراءة أخبار هؤلاء من أنفع ما يكون في صلاح الشباب واستقامتهم.

وقد قال القائل:

كَرَّرَ عَلَيَّ حَدِيثُهُمْ يَا حَادِي فَحَدِيثُهُمْ يَجْلُو الْفُؤَادَ الصَّادِي

وكثير من شباب المسلمين أتي وأصيب بالعطب ومرض القلب بسبب قراءاته ومطالعة ومشاهدته لأخبار التافهين والضائعين والهمل، فتسبب ذلك النظر وتلك المطالعة والقراءة بمرض قلبه وضعف دينه ورقة إيمانه؛ فما أحوج شباب المسلمين إلى أن يطالعوا سير هؤلاء الأخيار وأعمالهم المبرورة وعبادتهم ونصحهم وبلاءهم الحسن في دين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال: «وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ». انتبه لكلمة «مَا عِشْتُ» واعتن بها؛ فإن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يدركون أن أحب العمل إلى الله أدومه، فليست القضية أن تجتهد في يوم من الأيام وتأتي بأعمال كثيرة جداً ثم تنقطع، وإنما الشأن في المواظبة والمداومة، وأن تعمل العمل وتداوم عليه ولا تمل منه، كما جاء في الحديث: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١).

ولهذا ينبغي على الإنسان أن يرتب نفسه في عباداته بهذه الطريقة عمل

(١) رواه البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٢).

يُداوم عليه، بعضهم مثلاً أول ما يدخل في الاستقامة وهمته ونشاطه وإقباله قوي، فيقرر مثلاً أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم مثلاً في الشهر عشرة أيام، ويقوم من الليل كذا، ويضع برامج قوية جداً؛ فيتمكن في بدايات استقامته من الإتيان بها والمواظبة عليها لكن ما يتمكن من الاستمرار؛ لأنه حمّل نفسه جهداً ما يتمكن مثله من المواظبة عليه .

فالأصل عندما يضع الإنسان لنفسه برنامجاً في العبادة يضع برنامجاً يستمر عليه، مثلاً يقول: أصوم يوماً من الشهر؛ هذا خير عظيم، فيوم واحد وتستمر عليه في حياتك تعتبره برنامجاً تواظب عليه ما عشت مثلما قال ابن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أقوم من الليل ثلاث ركعات خمس ركعات أو اظب عليها؛ خير من أن تقوم ليلة كلها وترك باقي الليالي .

فقوله: «مَا عَشْتُ» هذا جانب لا بد أن ينتبه له المرء، وهذا أمر يدركه الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أن العمل يداوم عليه المرء؛ فهذه فائدة مهمة مستفادة من هذا الحديث .

قال: «فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ» دعاه النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وثبّت؛ وهذا فيه الثبّت من الأخبار والتأكد منها .

قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» أي: أفديك بأبي وأمي .

قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» ما معنى: لا تستطيع ذلك؟ هل معناها ما

تستطيع ذلك مدة شهر شهرين سنة سنتين؟ هل هذا المراد؟

لا؛ فالمراد المداومة، يعني ممكن ذلك في نشاطك مع قوة الشباب والصحة فتستطيع سنة سنتين ثلاث، لكن الكلام هو في المداومة والاستمرار، قال: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» يعني لن تستطيع أن تداوم على ذلك ما عشت، فهذا ينتبه له، فكل من يضع لنفسه برنامجاً تعبدياً ينبغي أن يضعه بشكل يداوم عليه، ويضع من نيته أن يداوم عليه إلى أن يتوفاه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»؛ هذا توجيه عام في الباب: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»، القرار الذي قررته -وهو أنك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل ولا تنام- اعدل عنه؛ صم وأفطر، صم بعض الأيام وأفطر بعض الأيام، وقم ونم؛ قم بعض الليل ونم بعض الليل، اعدل عن القرار الذي قررته وحلفت عليه.

«وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» كان من نيته أن يصوم الدهر كله، الشهور كلها، هذه كانت نيته أن يصوم الدهر كله، فقال له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، ثلاثة أيام إذا حسبتها تعتبر عشر الدهر يعني واحداً من عشرة؛ لأنك إذا صمت ثلاثة أيام من كل شهر فقد صمت عشر الدهر، وإذا واظبت على ذلك، والحسنة بعشر أمثالها ماذا يكون؟ كأنك صمت الدهر كله هذا فضل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولهذا قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في الحديث الصحيح: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ»^(١).

(١) رواه ابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (٢١٨/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

فإذا صمت ثلاثة أيام من كل شهر كأنما صمت عشر الدهر، وإذا نظرت إلى الحديث أن الحسنه بعشر أمثالها فكأنما صمت الدهر كله، إذن كل إنسان يواظب على ثلاثة أيام يصومها من كل شهر لا يفوتها في أي شهر من الشهور، ومضى على ذلك إلى أن توفاه الله وهو عمل ميسر؛ فكأنما صام الدهر كله.

لعلنا ندخل اعتبارًا من هذه اللحظة في برنامج عملي، فالكثير مواظب على ثلاثة أيام من كل شهر - والله الحمد - لكن من لم يكن مواظبًا لعله يعزم من هذه اللحظة، ويجعل من برنامجه اليومي ثلاثة أيام يصومها من كل شهر، وإن لم يكن متمكنًا يصوم يومًا واحدًا من كل شهر، لكنه ينوي أن يجعله برنامجًا يثبتته في كل شهوره، والأولى أن يصوم هذا الصيام الذي اختاره النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لهذا الشاب الحريص على مواصلة الصيام، قال له: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وهذه الأيام الثلاثة من كل شهر صمها من أي الشهر شئت، إن شئت أوله أو وسطه أو آخره، أو فرقتها، أو جعلتها في يوم الإثنين، أو جعلتها في البيض، سئلت عائشة زوج النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١).

فالحاصل: أن يجعلها برنامجًا يثبتها لنفسه، فإن في هذا خير عظيم، وسيأتي

حديث أبي هريرة بذلك.

(١) رواه مسلم (١١٦٠).

قال: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». نظير هذا الحديث الذي أشرت إليه: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(١)؛ يعني: كأنما صمت الدهر كله، يعني أيضاً للتوضيح: إذا كان للإنسان رغبة أن يصوم الدهر كله فليصم ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر كله، وفضل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** واسع: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

«قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»: عندي قدرة، لا أريد أن أكتفي بثلاثة أيام، أطيق أفضل من ذلك.

«قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»: المسألة مسألة مواظبة إلى أن يموت.

«قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»: من صام يوماً وأفطر يومين فكأنما صام ثلث الدهر.

«قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»: ومن صام يوماً وأفطر يوماً فكأنما صام نصف الدهر؛ فانظر التدرج معه؛ أولاً العشر، ثم الثلث، ثم النصف.

قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» وجاء في بعض الروايات أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا أَفْضَلَ

(١) رواه ابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (٢١٨/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

مِنْ ذَلِكَ؛ بمعنى أن صيام يوم وإفطار يوم لمن كان مطيقاً لذلك هو أفضل الصيام، وهو صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، أفضل الصيام وهو أفضل من صيام الدهر، أفضل من الذي يواصل لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ». ولما قال له: «أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما جاء في بعض الزيادات: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». يفيد قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». أن أفضل الصيام على الإطلاق في حق من يقدر على ذلك: صيام يوم وإفطار يوم، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده قدرة على الصيام وعنده قوة، وما كان الصيام يضعف بدنه بل على قوة ونشاط، ويشارك في الجهاد ولا يفر لما آتاه الله من قوة، لكن هذه القوة في مرحلة الشباب، ولما كبر -رضي الله عنه وأرضاه- ندم في آخر حياته لأن المسألة مواظبة، فلما كبر ما أصبح يجد القوة التي كان يجدها في مرحلة شبابه؛ فكان يقول: «ليتني قبلت رخصة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال: وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ -شَطْرَ الدَّهْرِ- صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». وهذا يفيد أن صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أفضل الصيام في حق من كان مطيقاً لذلك.

قال: وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ». المراد بالصلاة هنا صلاة الليل.

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

«كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» يعني يقسّم الليل إلى ستة أسداس؛ ثلاثة الأسداس الأول ينام، ونومه من أول الليل، أما الواقع الذي نعيشه هذا شيء آخر، هذه نسخة جديدة في الحياة مع المدنية والحضارة والإضاءة والأجهزة والآلات هذه نسخة جديدة في الحياة، ما كانت هذه حياة الأولين؛ ينامون من بعد العشاء مباشرة.

فينام النصف الأول من الليل، يأخذ حظه من النوم، ثم يقوم في السدس الرابع والخامس من الليل ويصلي، ثم ينام السدس الأخير من الليل، يأخذ أيضاً قسطاً من النوم ليكون أنشط لفريضة الفجر، وفريضة الفجر في وقتها هي وقت فريضة عند كل النبيين، فينام حتى يكون أنشط لصلاة الفجر.

قال: «وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» وهذا كما قال نبينا **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**:
«أَحَبُّ الصِّيَامِ».



٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ؛ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(١).

الشرح

قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ»؛ خَلِيلِي: الخلة أعلى درجات المحبة، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(٢) فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يتخذ أحدًا من أصحابه خَلِيلًا، ولو اتخذ أحدًا خَلِيلًا لاتخذ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو لم يتخذ أحدًا خَلِيلًا، لكن أصحابه اتخذوه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلًا، ولهذا قال أبو هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي».

«بِثَلَاثٍ»: ذكر العدد أولاً؛ لأن ذكره ابتداءً أضبط في الفائدة وأمكن، «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ» ثم ذكرها: «صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

قد جاء هذا الحديث وهذه الوصايا الثلاث من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ»^(٣). وانبته لمسألة المواظبة والمداومة.

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢).

الأولى من الوصايا الثلاث: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فهذه وصية عظيمة مباركة أوصى بها النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** غير واحد من أصحابه، وأن يواظب عليها ما عاش حياته كلها؛ «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وعرفنا فيما سبق أن هذا الصيام صيام للدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.

«وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى»: ركعتان يصليهما في الضحى، ووقت الضحى هو وقت مَوْسَعٍ؛ يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، يعني: في رأي الناظر بتقدير النظر قيد رمح، وقُدِّر بالساعات ما يقرب بربع ساعة بعد طلوع الشمس أو اثنا عشر دقيقة، فهذا بداية صلاة الضحى، وينتهي بوقوف الشمس في كبد السماء، وهو قبل الزوال في حدود ثلث ساعة أو ربع ساعة، وهذا أيضًا وقت نهى.

فصلاة الضحى وقتها بين النهيين، كله وقت، وأفضل وقت لها حين ترمض الفصال كما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١). وهذا الوقت -الذي هو الوقت الذي ترمض فيه الفصال- هو في منتصف الضحى، يعني في الساعات في حدود الساعة العاشرة تقريبًا أو في حدودها قبلها بقليل أو بعدها بقليل هذا أفضل وقت لصلاة الضحى.

فيستحب للمرء أن يصلي ركعتين في الضحى، وقد جاء عنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في الحديث الآخر: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ

(١) رواه مسلم (٧٤٨).

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى»^(١). وفي هاتين الركعتين شكر الله على نعمه التي أمد الله بها المرء من صحة وعافية وقوة وحركة الأعضاء والعظام والمفاصل إلى غير ذلك^(٢).

قال: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»: وهذا عند أهل العلم محمولٌ لمن يعلم من نفسه أنه لا يتمكن من القيام آخر الليل فإنه يصلّيها قبل أن ينام، لكن من يعلم من نفسه التمكن من القيام آخر الليل فالأفضل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل.

وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣)؛ فالأفضل أن تؤدى في آخر الليل، الثلث الأخير من الليل، وهو الوقت الذي ينزل فيه الرحمن **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كما جاء في الحديث: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) قال العلامة الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى، وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تُجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيقٌ بالمواظبة والمداومة». (نيل الأوطار) (٧٨/٣).

(٣) رواه مسلم (٧٥٥).

(٤) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

فهو وقت مبارك، وقت ثمين، وقت مشهود في بعض الروايات محضور:
«فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ». وفي رواية: «مَحْضُورَةٌ»^(١)؛ يعني: تحضر ملائكة
الرحمة وتشهد هذه الصلاة.



(١) رواه مسلم (٧٥٥).

٢٠٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»^(١).

٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان - حديث جابر وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن الصحابة أجمعين - يتعلقان بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام أو أن يُخص بصيام. والحكمة في هذا النهي: أن يوم الجمعة عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيدا السنة؛ فيوم الجمعة عيد الأسبوع؛ فلا يشرع أن يخص بصيام أو أن يفرد بصيام دون أن يصام معه اليوم الذي قبله وهو يوم الخميس، أو اليوم الذي بعده وهو السبت، فإذا لم يخص بالصيام أو لم يفرد بالصيام كأن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده معه فلا حرج في ذلك.

ومثال عدم تخصيصه بالصيام: أن يصومه المرء لكونه وافق يوم عاشوراء، أو يصومه لكونه وافق يوم عرفة، أو يصومه مثلاً قضاءً لرمضان ولا يستطيع مثلاً أن يصوم القضاء في أيام الأسبوع لأن فيها عمل؛ فلا يتمكن إلا أن يصوم يوم الجمعة

(١) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

فلا يكون بذلك قصد تخصيصه أو أن يخصه بصيام، وكذلك من يصوم يوماً ويفطر يوماً إذا وافق صيامه يوم الجمعة فإنه لم يقصد تخصيصه بالصيام، وإنما صامه لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإذا وافق يوم الجمعة فلا حرج عليه في ذلك.

الحاصل: أن يوم الجمعة لا يُفرد وحده بالصيام، فمن أراد أن يصومه فليصم معه يوماً قبله أو يوماً بعده، ولا يخص أيضاً بصيام، أما إذا لم يخصه المرء فصام لا لأنه الجمعة، وإنما صامه لكونه عاشوراء أو لكونه يوم عرفة أو نحو ذلك فإنه لا يكون بذلك قد خص ذلك اليوم بصيام؛ فلا حرج عليه حينئذٍ.

في الحديث الأول قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ قوله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»: يحتمل أنه عن إفراده بالصيام، ويحتمل أيضاً أنه نهي أن يخص بالصيام.

والسنة في الأحاديث الأخرى جاءت مبينة لشمول النهي للأمرين:

أن يفرد -كما في الحديث الذي بعده- بالصيام دون أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، وكما جاء أيضاً في حديث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنها جويرية، وحديثها في «صحيح البخاري» أنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجدتها صائمة يوم الجمعة، فقال لها «أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي»^(١).

(١) رواه البخاري (١٩٨٦).

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَأَفْطِرِي» أمره لها بالفطر وعدم الصيام على إثر هذا الاستفصال يفيد أن لهذا الاستفصال تعلق بالجواب؛ بمعنى لو أنها صامت الخميس أو على نية أن تصوم السبت لا حرج عليها في الصيام، وإلا لم يكن للاستفصال معنى، فقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَأَفْطِرِي»؛ أي: إذا كنت قاصدة إفراده وحده بالصيام، أما إذا لم تكوني قاصدة إفراده بأن تكوني على نية أن تصومي الغد أو صمت اليوم الذي قبله فلا حرج.

فأفاد ذلك أن يوم الجمعة لا يفرد بالصيام، فمن صامه وصام معه يوماً قبله الذي هو الخميس أو يوماً بعده الذي هو السبت فلا حرج في ذلك، كما يفيد حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكذلك حديث جويرية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

كذلك من فوائد هذا الحديث: أن يوم السبت جاء فيه النهي عن صيامه فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»^(١)؛ فهذا النهي محمول على قصد يوم السبت بالصيام، أما إن صامه ليكون مع الجمعة كما في هذا الحديث، أو صامه لكونه عاشوراء، أو كونه مثلاً عرفة أو نحو ذلك فلا حرج عليه في ذلك^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٥٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وأما السبت فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه.

وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم: إن المقصود بالنهاي عن صيام يوم السبت أي: أن يُقصد بالصيام^(١)، أما إذا لم يقصد فصيام لكونه عرفة، أو لكونه مثلاً عاشوراء، أو لكونه قرنه بالجمعة صام الجمعة وصام معه السبت فلا حرج في صيامه.

وأيضاً فيما يتعلق بالجمعة النهي عن صيامه يشمل تخصيصه بالصيام؛ أن يخصه بصيام من أجل فضل اليوم أو شرف اليوم؛ فهذا نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عنه.

وقيل: إنه يجوز لكن بدون أفراد.

والصحيح: أنه يجوز بدون أفراد، أي: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، والدليل على ذلك قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لزوجته «أتصومين غداً؟» أي: السبت.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر»؛ يعني فليأكله، فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جمعه إلى الجمعة أو الأحد؟ وسبق بيان القول الصحيح أن المكروه إفراده، لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، إذا لم نقل بكراهة إفراده يوم عاشوراء». «الشرح الممتع» (٦/٤٦٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وعلى هذا فيكون قوله: «لا تصوموا يوم السبت»؛ أي: لا تقصدوا صيامه بعينه إلا في الفرض؛ فإن الرجل يقصد صومه بعينه؛ بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضاً فقصدته بعينه في الفرض لا يكرهه، بخلاف قصدته بعينه في النفل فإنه يكرهه، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة...». «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٦٢).

ونهى أيضًا عن أن تخص ليلته بقيام من دون الليالي، مثل لو يقول شخص هذا اليوم يوم مبارك، وهو سيد الأيام وخيرها وأفضلها، فأنا كل ليلة جمعة أحييها بالقيام، ويوم الجمعة أصومه استشعارًا مني لفضل هذا اليوم ومكانته. يقال: نعم، يوم الجمعة ثبت فضله، لكن العبادة تحتاج إلى دليل خاص، لا يكتفى بفضيلة اليوم دليلًا على فعل ما شاء المرء من عبادة في ذلك اليوم، بل تحتاج إلى دليل خاص.

ولهذا جاء في «صحيح مسلم» عن نبينا **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١)؛ انظر إلى قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، فإن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» يدل على أنه إذا لم يُخص ويُقصد يوم الجمعة بالصيام فلا حرج إذن.

فيدخل تحت قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مثلاً عاشوراء، عرفة، من كان يصوم يومًا ويترك يومًا ووافق الجمعة «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». فإذا كان في صوم الإنسان لا حرج عليه؛ لأنه لم يقصد الجمعة أو يخصه بالصيام.

من الفوائد العظيمة التي تستفاد من هذا الحديث: وخاصة هذا الحديث «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ

(١) رواه مسلم (١١٤٤).

مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ». يدل على أن الفضيلة إذا ثبتت لليوم لا يعني ذلك أن الإنسان يتخذ فيه من العبادات ما شاء، فيوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع لكن نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يخص يومه من بين الأيام بصيام وأن تخص ليلته من بين الليالي بقيام.

فيستفاد من ذلك فائدة عظيمة: أن من يستدل بفضائل بعض الأيام على مشروعية إقامة أعمالٍ فيها من قيام أو صيام لا صحة لمسلكه واستدلاله، مثلاً الذي يحيي ليلة النصف من شعبان بالقيام ويومها بالصيام مثلاً، أو مثلاً يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بالقيام، أو أول ليلة جمعة من رجب أو نحو ذلك من الأيام، أو ليلة المولد، مع أن تلك الليالي لم يثبت مثلاً المولد لم يثبت في تعيين يومه، وليلة الإسراء لم يثبت تعيين يومه سبع وعشرين.

فيقال لهؤلاء تنزهًا: حتى لو ثبت التعيين لليوم، وثبتت أيضًا فضيلة لليوم؛ فالعمل الذي يُتخذ في ذلك اليوم يحتاج إلى دليل خاص، فها هي الفضيلة ثابتة ليوم الجمعة في أحاديث كثيرة جدًا، ومع ذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ».

فعلى فرض ثبوت الفضيلة لليوم مع أنه من الأيام التي اتخذها هؤلاء، أو اتخذوا فيها عبادات معينة لم تثبت لها فضيلة، فمع ثبوت الفضيلة لو ثبتت يقال: إن العمل المتخذ في ذلك اليوم أيضًا يحتاج إلى دليل خاص؛ لماذا؟ لأن هذه الفضيلة قد ثبتت ليوم الجمعة في أحاديث كثيرة تدل على فضل ذلك

اليوم، وأنه سيد الأيام، ومع ثبوت الفضيلة ماذا قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؟:
«لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ
مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ».



٢٠٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(١).

الشرح

أورد -رحمه الله تعالى- هذا الحديث عن أبي عبيد مولى ابن أزهرة واسمه سعد بن عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر: تأكلون فيه من نسككم».

يؤخذ من فوائد هذا الحديث: أن الخطبة في يوم العيد ينبغي أن تضمن شيء من الأحكام المختصة بذلك اليوم، ومن ذلك أنه يوم لا يشرع صيامه، ولا يجوز صيامه بل يحرم صيامه.

ومن عقد النية ليصوم ذلك اليوم سواء أراد أن يقضي يوماً من رمضان أو أراد أن يتنفل بصيام ذلك اليوم، أو نذر حتى أن يصوم ذلك اليوم الذي هو يوم العيد أو نحو ذلك؛ فإن نيته بالصيام لا تنعقد، وصيامه باطل، وعمله مردود عليه، ويكون آثماً بهذا الفعل مرتكباً لأمر محرم، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن صيامه فصيامه محرم.

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

وانظر سبحان الله! الأيام لله يشرع فيها ما شاء، ويأمر فيها بما يريد؛ فالיום الذي قبله آخر يوم من رمضان وأيام رمضان كلها يجب صيامها، ويوم العيد يحرم صيامه! وهذا فيه أن الأمر لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، في أيامه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يحكم بما يشاء ويأمر عباده بما يريد -جل في علاه-.

فإذا أكملت عدة صيام رمضان ودخل شهر شوال، فإن اليوم الأول من شهر شوال يومٌ يحرم صيامه، وإفطار ذلك اليوم واجب، وهو مثل التحليل الذي هو التسليم في الصلاة: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

والفطر في ذلك اليوم بهذا المثال؛ ولهذا يأتي الأيام بعده يكون الأمر فيها واسعاً لمن أراد أن يصوم ولمن أراد أن يفطر، لكن هذا اليوم يعتبر فاصلاً لا يصام، لا يصام حتى لا تشتبك أيام الصيام فرضها بنفلها، ولهذا مر معنا النهي عن أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، حتى يتميز هذا الشهر؛ شهر الصيام.

ولكن من كان له صوم فيما يتعلق بقبل رمضان من كان له صوم فليصمه؛ لكن يوم العيد يوم يحرم صيامه على أي حال من الأحوال، لا نذر -خلافاً لمن شذ وقال بذلك- ولا أيضاً صيام تطوع، ولا قضاء لرمضان ولا غير ذلك، فصيام ذلك اليوم كذلك يوم النحر ويوم عيد الأضحى أيضاً يحرم صيامه، وكذلك أيضاً أيام التشريق الثلاثة بعده أيضاً يحرم صيامها؛ لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** نهى عن صيامها، وأخبر أنه إنما رخص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح

الهدى أن يصومها، وإلا فإن صيامها لا يجوز.

فالأيام التي لا يجوز صيامها في السنة خمسة أيام:

* يوما العيد (الفطر والأضحى).

* وأيام التشريق الثلاثة، ويستثنى في أيام التشريق الثلاثة حالة واحدة، وهي من لم يجد الهدى، جاء في «الصحيح» وغيره: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١)، وأما ما سوى ذلك فإنه ليس له أن يصوم أيام التشريق، فالأيام التي يُنهى عن صيامها في السنة يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.



(١) رواه البخاري (١٩٩٨).

٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُ^(٢).

الشرح

ثم أورد -رحمه الله تعالى- هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في النهي عن صيام يومين، والنهي عن لبستين، والنهي عن صلاتين.

فالحديث مختص في باب المنهيات: فأوله نهى عن صيام يومين ثم النهي عن لبستين، ثم النهي عن صلاتين، ولهذا جاء في بعض ألفاظه: «وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ»^(٣) ثم فصل ذلك.

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ؛ «الْفِطْرِ» مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»، ويسمى ذلك اليوم يوم عيد الفطر؛ أي: الفطر من الصيام وهو اليوم الذي يفطر فيه الناس من الصيام؛ أي: صيام شهر رمضان المبارك بعد أن أكملت عدة الصيام. «وَالنَّحْرِ» الذي هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة.

(١) رواه البخاري (١١٩٢)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) العكس هو الصحيح: أخرج مسلم النهي عن الصوم فقط، ورواه البخاري بتمامه.

(٣) رواه البخاري (٥٨٤).

وكل من هذين العيدين جاء عقب طاعة عظيمة وفريضة من فرائض الدين؛ فعيد الفطر عقب فريضة الصيام، وعيد الأضحى عقب فريضة الحج، فكل منهما جاء بعد طاعة عظيمة، فهذا يوم فطر وذاك يوم النحر، وهما أيام شكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وتكبير وتعظيم له - جل في علاه - ويحرم صيام هذين اليومين.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ»: والنهي هنا للتحريم.

قال: «وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». هذا نهى عن لبستين، طريقتين في لبس الثياب نهى عنهما **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وكلٌّ من الطريقتين في لبس الثياب، قيل: إن العلة في النهي لأنها يخشى منها انكشاف العورة.

فيستفاد من ذلك أن كل لبسةٍ من الثياب يخشى منها انكشاف العورة فإنها ينهى عنها، مثال ذلك في العصر هذا: من يلبس البنطال والقميص القصير، فبعضهم إذا سجد في صلاته انحسر بنطاله عن جزء من عورته، وهذا يحصل؛ فهذا لبس محرم لأنه يترتب عليه هذا المحذور الشرعي.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبستين لما فيهما من إفضاء لانكشاف العورة:

* «الصَّمَاءُ»: وتسمى هذه اللبسة الصماء لأنها لا منفذ فيها، يكون بلبسته مثل الحصة الصماء؛ لأنه يطوي الثوب طويًا على بدنه، فيضم بذلك يديه وأعضاء البدن، ولا يؤمن مع هذه الحالة من انكشاف العورة عند قيامه، بخلاف

من تكون يده طليقة، ويرتب نفسه في قيامه أو نحو ذلك، وقيل في الصماء: أن يجعل الرداء على عاتقه ويلف به على بدنه وهي حالة أيضًا لا يؤمن فيها انكشاف العورة.

* وأما «الاحتباء» في قوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»؛ يعني: ليس عليه شيء آخر، لا يكون عليه سروال أو إزار أو نحو ذلك ثم يحتبي، فالاحتباء أن ينصب المرء ساقه ويدير اللباس من وراء ظهره بحيث ينطوي على جسمه ويلف على قدميه؛ فهذه الهيئة تسمى احتباء، فإذا كان احتباء بثوب واحد فإنه لا يجوز وينهى عنه؛ لأنه عرضة لانكشاف العورة.

فإذا وقف عليه شخص يحدثه أو يتحدث معه تكون عورته بادية إذا احتبى بالثوب الواحد، لكن لو احتبى بهذه الصفة وعليه سروال أو عليه إزار فإن العلة انتفت وهي انكشاف العورة فلا بأس بذلك، لكن إذا احتبى بثوب واحد فإن العورة تبدو لمن وقف عليه يتحدث معه ونحو ذلك، تكون العورة بادية منكشفة فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

وهذا فيه رعاية الشريعة لستر العورة، وأن هذا من المطالب المهمة التي ينبغي على المسلم أن يحرص عليها، وأن يتجنب كل لباس يفضي إلى انكشافها.

قال: «وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» فهذا نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنه، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ فهذا وقت نهى.

ويستثنى من النهي ما كان له سبب مثل تحية المسجد: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١). ومثل من طاف بعد الفجر فصلى ركعتي الطواف، أو طاف بعد العصر فصلى ركعتي الطواف فهذه من ذوات الأسباب لا ينهى عنها، مثل صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس بعد العصر يصلى لأن هذه من ذوات الأسباب، وهكذا كل ما كان من الصلوات من ذوات الأسباب فإنه يصلى ولا حرج، وما سوى ذلك فإنه ينهى عنه لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

من اللطائف التي تروى في هذا الباب: أن أحدهم رأى رجلاً يصلى بعد العصر فنهاه؛ فقال الرجل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]. يعني: تنهاني عن الصلاة؟! فأنت من أهل هذه الآية: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]، قال: أنا ما أنهاك عن الصلاة، وإنما أنهاك عن المخالفة مخالفة السنة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الصلاة في هذا الوقت.

ومثل ذلك عندما يُنهى الشخص عن بعض الأذكار المحدثه، بعضهم يقولون: تنهونا عن ذكر الله!! ما أحد ينهى عن ذكر الله، وإنما ينهى عن المخالفة، فإذا كان الذكر فيه مخالفة فينهى عن المخالفة للسنة، لكن لا أحد ينهى عن ذكر الله، ولا أحد ينهى عن الصلاة، ولكن النهي عن العمل المخالف للسنة إما في وقته أو في صفته أو في هيئته أو في كفيته أو في صيغته، إذا كان العمل مخالف للسنة فإنه يُنهى عنه، ويُمنع صاحبه من فعله، ويوجّه لعدم فعله.

(١) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

٢٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

الشرح

ثم ختم -رحمه الله تعالى- هذا الباب بهذا الحديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». هذا الحديث الذي ختم به الأبواب المتعلقة بالصيام في كتاب الصيام؛ فيه فضل الصيام وثوابه العظيم عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وأن من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا؛ أي: سبعين سنة؛ فهذا فيه فضيلة عظيمة للصيام، فإذا كان يوم واحد هذا فضله وهذا ثوابه؛ فكيف إذا كثرت الأيام التي يصومها المرء في سبيل الله **عَزَّ وَجَلَّ**!!

وقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في هذا الحديث: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لأهل العلم في معناه قولان:

١- قيل المراد بقوله «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في الجهاد في سبيل الله، وأن هذه الفضيلة المذكورة في هذا الحديث مخصوصة بهذا القيد؛ أي: من صام يوماً في الجهاد في سبيل الله بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وقالوا: ما لم يكن صيامه يُضَعَفُه عن المقصد الذي هو الجهاد، فإنه إذا صام يوماً في سبيل الله، أي: وهو مجاهد في سبيل الله بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، قالوا لاجتماع هاتين

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الفضيلتين: الخروج في سبيل الله مجاهداً، والصيام تقرباً لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

٢- ومن أهل العلم - ومنهم الإمام الشيخ ابن باز رحمة الله عليه - من قالوا^(١): المراد بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: مخلصاً قاصداً وجه الله، طالباً ثوابه ورضاه متقرباً به، مثلما في الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، ف«صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: مخلصاً محتسباً يرجو ثواب الله، يطمع فيما عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، راجياً رحمة الله وفضله **عَزَّ وَجَلَّ** بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً.

وضَعَّف - رحمه الله تعالى - القول بأن المراد «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: الجهاد وقال: الجهاد يشرع فيه الإفطار للتقوي لملاقاة العدو، وإنما المراد ب«فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: مخلصاً يبتغي بذلك وجه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فمن صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً؛ في هذا كما قدمت فضل الصيام وعظيم ثوابه عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.



(١) قال العلامة ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هذا معناه - والله أعلم - في سبيل الله: يعني في طاعة الله، أي من صام يوماً يبتغي وجه الله والدار الآخرة...». «الإفهام في شرح عمدة الأحكام» (ص ٤٢٩).

باب: ليلة القدر

٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

الشرح

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى-: «باب ليلة القدر»؛ هذه ترجمة عقدها المصنف -رحمه الله تعالى- لبيان عظيم فضل هذه الليلة ليلة القدر، اللهم بلغنا إياها أجمعين، وغنمنا خيرها يا رب العالمين. وهي خير الليالي وأفضلها على الإطلاق، ليلة عظيمة بركتها كثيرة خيراتها، ليلة وصفها رب العالمين بأنها ليلة مباركة، أي: أنها عظيمة البركة عظيمة الخيرات، ووصفها رب العالمين بأنها سلام؛ أي: لا شر فيها، فهي ليلة كلها خيرات، كلها بركات، كلها غنائم وأرباح، ولا شر فيها سالمة من الشر حتى مطلع فجرها: ﴿سَلِّمْ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]. فليس فيها شر، ومن حُرِّم

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

بركات وخيرات هذه الليلة فهو محروم -والعياذ بالله- غاية الحرمان.

ومن خصائص هذه الليلة: أن الملائكة تنزل -ملائكة الرحمة- والملائكة ملائكة الرحمة تنزل مع الخيرات والبركات؛ وهذا من دلائل عظيم شأن هذه الليلة.

ومن عظيم شأنها: أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فحَمَّ أمرها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وأعلى من شأنها بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ [القدر: ١-٢].
تفخيماً وتعليقاً لشأن هذه الليلة العظيمة المباركة، ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

ليلة واحدة فضلها والثواب فيها أعظم من ألف شهر، وألف شهر إذا حسبتها بحساب السنوات فإنها تزيد على ثمانين سنة؛ ثلاث وثمانين سنة وأشهر، أي: عمر رجل معمر، أعمار الأمة كما قال نبينا **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ما بين السبعين والستين^(١)، فهي عمر كامل لرجل معمر لرجل طال عمره، فهي تعدل ثواب هذه المدة من العمر ليس فيها ليلة القدر.

وهذا كله من الدلائل على عظيم مكانة هذه الليلة، وأن العبد ينبغي أن يحرص على تحريها أن يتحرى هذه الليلة المباركة، وأيضاً أن يكون مشتاقاً

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ» رواه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٣).

لبلوغها ومتحريراً للعبادة فيها، وحفظ الوقت في طاعة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** والتقرب إليه - جل في علاه-.

وسميت هذه الليلة بـ«ليلة القدر»:

*** قيل:** لعظم قدرها؛ فهي ليلة عظيمة القدر، رفيعة الشأن، عليّة المكانة.

*** وقيل:** لعظيم قدر العبادة فيها، وأن ثواب العمل فيها مضعّف لعظيم خيراتها وبركاتها .

*** وقيل:** إنها سميت كذلك لأن فيها يفرق كل أمرٍ حكيم؛ أي: يقدر ما هو كائن إلى ليلة القدر الأخرى، كما قال الله: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤]؛ أي: يقدر.

والتقدير هنا تقدير سنوي، وهو داخل في التقدير العام المكتوب في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة^(١)، وهو تقدير من بعد تقدير، ليس خارجاً عن التقدير العام، وإنما هو داخل فيه.

الحاصل: أنها ليلة شريفة وعظيمة ومباركة، وينبغي أن يكون لها شأنٌ عظيم عند كل مسلم، مع أن أعداء دين الله أخزاهم الله يعملون جاهدين على حرمان أبناء المسلمين وبناتهم من بركات هذه الليلة، ولهذا بعض أعداء الدين

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَزَّ شُهُ عَلَيَّ الْمَاءِ». رواه مسلم (٢٦٥٣).

يعدُّون برامج مسبقة يعدُّونها قبل رمضان حتى يفوتوا على شباب المسلمين وشاباتهم خيرات ليالي رمضان عمومًا وخيرات هذه الليلة على وجه الخصوص، مما يترتب عليه حرمانهم من هذا الخير.

وينبغي أن يكون كل مسلم ناصحًا لنفسه ولولده، معظمًا لهذه الليلة المباركة معتنيًا بتحريها في العشر الأواخر من رمضان؛ فيشد مئزره، ويوقظ أهله، ويحيي ليله تأسياً بالنبي الكريم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وتحريًا لخيرات تلك الليلة وبركات العظيمة.

أورد المصنف -رحمه الله تعالى- تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث بدأها بحديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». هذه الرؤى المتواطئة المتوافقة للصحب الكرام لليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان تدل دلالة بيّنة على عظيم اشتغال قلوبهم بتحري هذه الليلة، وشديد عنايتهم بتحريها، وطمعهم الشديد في تحصيلها؛ فأكرمهم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بهذه الرؤى المنامية المتواطئة على أن ليلة القدر في السبع الأواخر؛ أي: من رمضان.

والرؤى المنامية يُستأنس بها ولا يُعتمد عليها؛ ولهذا لا يصح أن يُجزم بأن الليلة الفلانية هي ليلة القدر؛ لكون فلان من الناس رأى في المنام أنها ليلة القدر، حتى وإن كانوا أكثر من واحد، بل وصار الأمر في الرؤى المنامية أنه يستأنس بها لا أن يُعتمد عليها، ومن يعتمد على الرؤى المنامية ربما فرط في بقية الأيام من ليالي الشهر، ولربما كانت الليالي التي فرط فيها هي ليلة القدر.

والصحاب الكرام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** لما رأوا تلك الرؤية لم يعتمدوا عليها، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لهم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا -يعني: ليلة القدر- فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»؛ تحري الصحابة لها في السبع الأواخر هل بُني على الرؤية مجردة؟ أو بُني على تأييد النبى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؟ تأمل ذلك والجواب عليه واضح.

قال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ» ومعنى تواطأت؛ أي: اتفقت وجاءت متفقةً على أن ليلة القدر في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ من رمضان تواطأت، أصل التواطؤ من الوطاء؛ تطأ قدم الرجل موطئ قدم أخيه، تواطأت أي توافقت، جاءت متفقة على أنها في السبع الأواخر من رمضان.

ولم يعتمدوا هذا الذي رأوه في المنام، وإنما كان اعتمادهم له بعد تأييد النبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وإقراره لما جاء في تلك الرؤى المتواطئة.

«فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»؛ أي: من رمضان.

يستفاد من هذا الحديث: أن السبع الأواخر من رمضان هي أحرى ليالي رمضان التي تُتحرى فيها ليلة القدر.

٢١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

الشرح

قال: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»؛ فانتبه لكلمة «تَحَرَّوْا» وأيضاً ما تقدم في الحديث الذي قبله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا»، هذا التحري هو اهتمام مسبق بهذه الليلة، وشوق لبلوغها يثمر جداً في العمل، واجتهاداً في الطاعة والعبادة والذكر واغتنام لخيراتها وبركاتها، فعندما يكون الرجل متحرياً ومتشوقاً لضيف عزيز على قلبه، له مكانة عليّة في نفسه، ويتحرى مجيئه بين وقت وآخر، ولا يزال متحرياً ومشتاقاً ومتطلعاً لمجيئه، أرايتم عندما يأتي هذا الضيف مع ذلك التحري المسبق والشوق المسبق كيف يكون الإكرام؟! وكيف تكون الحفاوة والعناية بذلك الضيف والاهتمام؟!

فالتحري أمرٌ يقوم في القلب مسبقاً؛ تمنياً وشوقاً ورغبةً وطمعاً، ثم إذا جاءت تلك الليالي الشريفة العظيمة المباركة يكون العمل متناسباً مع ذلك التحري، فيتحرها قبل المجيء، ويتحرها إذا جاءت تلك الليالي باغتنامها، فيتحرها قبل المجيء شوقاً، ويتحرها عندما تجيء عملاً واجتهاداً في الطاعة والتقرب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»؛ أي: من رمضان، فليلة القدر - التي هي خير من ألف شهر - هي في العشر الأواخر من رمضان، تُحرى في العشر الأواخر من رمضان كلها، من أول العشر إلى آخرها، لكنها أحرى في الأوتار لمجيء بعض الأحاديث بالتنصيص على التحري في الأوتار، مثل هذا الحديث؛ حديث أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، فهي أحرى في الأوتار. والجدير بالمسلم أن يكون تحريه ليلية القدر في العشر الأواخر كلها، وفي الأوتار يكون أشد تحرياً لتلك الليلة العظيمة المباركة.



٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ.

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).

الشرح

ثم ختم -رحمه الله تعالى- هذا الباب بهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ»؛ والاعتكاف -وسياتي عند المصنف باب خاص به- من مقاصده العظيمة تحري ليلة القدر، وهو من أعظم الأمور التي تعين العبد على حسن التحري لتلك الليلة العظيمة المباركة؛ إذا كان الاعتكاف وفق السنة وهدى النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما إذا جعل المعتكف مجتمعا للمؤانسة والمباينة والمزاح والالتقاء

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

بالأصدقاء والمداعبات، وأيضًا الاشتغال بالجوات وبرامجها ومُشغلاتها وملهياتها هذه أمور تُضعف المرء عن تحصيل هذه الخيرات ونيل هذه البركات، وهذه من موجبات الحرمان؛ أن يكون المرء بدنه في موضع الطاعة لكن قلبه تجده غافلًا ولاهياً بسبب انشغاله بتلك الملهيات والصوارف التي تُبعده عن الخير.

فمن مقاصد الاعتكاف أن يتحرى تلك الليلة، ومن المؤسف أن يُرى بعض من يقال عنهم: إنهم معتكفون في الليالي التي يتحرى أنها ليلة القدر في مزاح ودعابات وأشياء من هذا القبيل؛ فيضيِّعون على أنفسهم وعلى -أيضًا- غيرهم اغتنام خيرات هذه الليلة وعظيم بركاتها.

قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا -أي: في العشر الأوسط من رمضان- حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَكُونُ خَرَجُ فِيهَا مِنْ مَعْتَكِفِهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ انْتَهتِ الْعَشْرَةُ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْتَكِفِ حَيْثُذِ.

«حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتَكَافِهِ» أي: يكون انقضى الاعتكاف قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ؛ فَلَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ» يعني: ليلة القدر، فانتبه إلى هذه الفائدة ما أثنمها وأعظمها؛ أن من مقاصد الاعتكاف تحري ليلة القدر، لأن الاعتكاف يعينك على جمعية قلبك وسلامته من التشتت والانشغال بالصوارف والملهيات، لأنك إذا بقيت في المسجد منقطعًا للعبادة غير منشغل

بغيرها كان ذلك أعون لك على تحصيل هذه الليلة ونيل برکاتها.

وهذا المعنى إذا تنبّهت له تدرك الخطأ الذي يقع فيه بعض من يوصفون بأنهم معتكفون، وهم في مشاغل ولهو في تلك الليالي، ومزاح ودعابات وأصوات عالية أحياناً حتى تشغل المصلين وتزعج القائمين بالذكرين.

قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ -أي: في العشر الوسطى من رمضان- فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ -أي: من رمضان- فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا»؛ أي: أنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أريها في العشر الأخير من رمضان، ثم إنه من بعد ذلك كان **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يأمر بتحريها في العشر الأواخر من رمضان.

قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا». قال لهم ذلك في ليلة واحد وعشرين، وذكر علامةً أريها **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في منامه: أنه في صبيحة تلك الليلة يسجد في ماء وطين.

قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»؛ التَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ أي: من رمضان، وَالتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ يكون التحري أكثر؛ يعني: ينبغي على المسلم أن يتحرى ليلة القدر في العشر الأواخر كلها وترها وغير الوتر، لكن في ليالي الوتر يكون أشد تحرياً.

وليحذر أن يفت في تحريه ما يذكر من المنامات؛ لأن بعضها قد تضعف بعض الناس، أرايتم لو أن شخصاً أقبل على التحري ليلة القدر، ثم قيل على سبيل المثال: إنه تواطت الرؤى أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين. ومال إلى ما حصل في هذه الرؤية؛ كيف سيكون شأنه في الليالي المتبقية من رمضان!! تجد

بعض الناس ربما يضعف ويفتر عن العبادة.

فالذي ينبغي هو أن يتحراها في العشر الأواخر كلها، ويكون أشد تحرياً في الأوتار كما وجه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمَسُّوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»؛ وانظر إلى هذا الأمر بالتحري لها في العشر الأواخر وفي الوقت نفسه ذكر لهم العلامة التي أريها في المنام، فكانت صبيحة ذلك اليوم مع الأمر بالتحري في العشر كلها مع وجود هذه الرؤية أمرهم بالتحري في العشر الأواخر كلها، وأن تكون الأوتار أشد تحرياً.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» ليلة واحد وعشرين.

«وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ» أيضاً هنا قف وتأمل، المسجد النبوي الذي جمع ذلك الوقت أفضل العباد في أمة محمد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مع إمامهم وقدوتهم -صلوات الله وسلامه عليه-، في أي مسجد وكيف كانت صفتهم وهم أكمل العباد في الأمة، وأعلاهم شأنًا، وخيرهم وأفضلهم؟ كيف كانت صفة ذلك المسجد؟ قال: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ»؛ المسجد جوانبه جدرانه من عسبان النخل، وأعمدته جذوع النخل، وسقفه من سعف النخل، تكاد أن تكون كل مكوناته من النخل.

والنخلة سبحان الله عظمة البركة، وإن كنا في هذا الزمان لا ندرك الكثير من بركاتها وخيراتها، وقد أشار النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** إلى ذلك في الحديث عندما قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ هِيَ النَّخْلَةُ، مَا أَخَذَتْ مِنْهَا

مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ»^(١). كل شيء نافع في النخلة، كل أجزاء النخلة نافعة وهذا يدركه الأولون.

ومسجد النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في ذلك الوقت كل مكوناته من النخلة؛ الأعمدة السواري، الأعمدة والسور سور المسجد والسقف كل المكونات من النخلة، وهي شجرة مباركة، يكفي هذه الشجرة بركة وأنها أفضل الشجر على الإطلاق أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ضربها مثلاً للمؤمن: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتٍ أُكْلُهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

أتي النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يوماً بجمار نخلة، وجمار النخلة قلب النخلة وهو حلو الطعم جميل المذاق أبيض اللون، فأخذه النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وأكل منه، ثم وضعه بين يديه وقال: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أْكُلَهَا كُلِّ حِينٍ»^(٢).

هكذا لفظ الحديث في الصحيح؛ أي عدّد لهم شيئاً من صفاتها، وأمامهم جمار النخلة، قال ابن عمر راوي الحديث: «فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي». كلّ يسمي شجرة من أشجار البوادي، وأمامهم جمار النخلة وسيلة تقريب للجواب أمامهم، فخاضوا في شجر البوادي قال ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فَوَقَعَ فِي

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥١٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (٤٦٩٨)، ومسلم (٦٤).

نَفْسِي أَنَهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ»
 احتراماً وأدباً في هذا المقام، أي مع وجود أبي بكر ووالده عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فلما
 سكت القوم قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هِيَ النَّخْلَةُ»، يقول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:
 «فَلَمَّا حَرَجْنَا قُلْتُ لِأَبِي: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: لِأَنَّ
 تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

فالحاصل: أن النخلة شجرة عظيمة مباركة، ومسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في
 ذلك الوقت كان جميع مكوناته وما جعل لبنائه كله من النخلة^(١).

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ» أي: صار يصب
 الماء من سقف المسجد، وأرض المسجد تراب، ليس هناك رخام وفراش،
 وإنما تراب حصباء، والسقف عريش، فلما نزل المطر تلك الليلة خرَّ في
 المسجد، ونزل في أرض المسجد، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد
 على العريش فوكف المسجد؛ يعني: صبَّ الماء في المسجد.

يقول أبو سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَعَلَى
 جَبْهَتِهِ - في بعض الروايات: وأنفه - أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ». ويستفاد من هذه الرواية
 «على جبهته وأنفه» أن السجود على سبعة أعضاء، والعضو السابع هو الجبهة
 والأنف معاً^(٢)، لأنه أبصر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعلى جبهته وأنفه أثر الطين

(١) ولشيخنا عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - حفظه الله - رسالة قيمة تجد فيها فوائد قيمة
 بعنوان: «تأملات في مماثلة المؤمن للنخلة».

(٢) جاء في «الصحيحين»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

عندما سجد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وكان سجوده **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** على إثر تلك الليلة العظيمة المباركة التي هي خير الليالي على ماء وطين؛ سيد ولد آدم -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-.

«فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَنْثُرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»؛ أي: أنها كانت ليلة القدر تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، ولذلك ذكر جماعة من أهل العلم أن من خصائصها أنها تنتقل في ليالي العشر، يعني ربما تكون سنة إحدى وعشرين، وسنة مثلاً سبع وعشرين، وسنة ثلاث وعشرين، وهكذا؛ ذكر هذا جماعة من أهل العلم^(١).

الحاصل: أن هذه الليلة العظيمة المباركة ينبغي أن يكون المسلم عظيم التحري لها، شديد العناية بها، عظيم الحرص على اغتنام خيراتها وبركاتها، وأن يتحراها في العشر الأواخر من رمضان كلها، وأن يكون في الأوتار منها أشد تحرياً لكن لا يتوقف عن التحري إلى آخر ليلة، حتى ليلة ثلاثين لو تم الشهر وكانت الليلة ليلة ثلاثين أيضاً يتحري ليلة القدر عملاً بعموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، لكن في الأوتار منها يكون أشد تحرياً.

عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ». رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

قال الإمام ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «استدل بهذا من يقول: إنه يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو قول مالك وأحمد -في رواية عنهما- وإسحاق، واختار هذه الرواية عن أحمد أبو بكر عبد العزيز وغيره من أصحابنا، وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة». «فتح الباري» (١١٧/٥).

(١) انظر: «مجموع فتاوى الإمام ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**» (٤٢٦/١٥).

باب الاعتكاف

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ »^(١) .
 وَفِي لَفْظٍ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ »^(٢) .

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الاعتكاف»؛ والاعتكاف: من العكوف.

ويراد به في اللغة: لزوم المكان واللبث الطويل فيه والمقام فيه، سواء كان ذلك في خيرٍ وعبادة أو كان في شرٍّ وضلالة؛ فالمقام في المكان واللبث فيه يسمى عكوفاً.

ومن استعماله في الطاعة والعبادة قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١).

ومن استعماله في الباطل والضلالة: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾

[الأنبياء: ٥٢].

والاعتكاف معناه من حيث الشرع: لزوم المسجد للعبادة، فهذا هو الاعتكاف، وهو عبادة عظيمة جاءت بها الشريعة، وفيها من الآثار المباركة والعوائد الحميدة على المعتكف ما لا حد له ولا عد.

والمصنف -رحمه الله تعالى- ذكر هذا الباب -باب الاعتكاف- عقب الصيام؛ لكونه في المشهور من قول أهل العلم أنه لا اعتكاف إلا بصيام^(١)، قد جاء هذا عن غير واحد من الصحابة، وأيضاً المشهور في الاعتكاف أنه في رمضان وإن كان يصح في غيره؛ فلأجل هذا أورد المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الباب، وهو صنيع كثير من أهل العلم يوردون الاعتكاف عقب الصيام لهذا الارتباط بين الاعتكاف والصيام.

والاعتكاف من الشرائع القديمة، ومما يدل لذلك عهد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لنبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ -عليهما الصلاة والسلام-: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وسيأتي نذر عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قبل إسلامه في جاهليته أن يعتكف في المسجد الحرام ليلاً.

فالاعتكاف من الشرائع القديمة، وفي الآية المشار إليها: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ قَدَّمَ الاعتكاف على الركوع والسجود

(١) وانظر: كلام العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السلسلة الضعيفة» (١٠/٣١٠).

لخصوصيته بالمسجد؛ أي مسجد سواء المسجد الحرام أو غيره، وقُدِّم الطواف على الاعتكاف لخصوصيته بالمسجد الحرام فلا طواف إلا في المسجد الحرام عند بيت الله: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أورد المصنف -رحمه الله تعالى- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ بَعْدَهُ». وقبل الكلام على هذا الحديث أشير إلى نقل عن الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه «زاد المعاد» في بيان مقصود الاعتكاف والمراد منه، والحكمة من مشروعيته.

يقول -رحمه الله تعالى- في كلام عظيم له: «وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِعَالِ بِالْخَلْقِ، وَالْإِشْتِعَالُ بِهِ وَحَدَهُ سُبْحَانَهُ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِدَلَّهَا، وَيَصِيرُ الِهْمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنِ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أُنْسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ»^(١).

وعندما تتأمل هذا الكلام المتين العظيم، وهذا البيان البين من الإمام

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٧).

ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بيان مقصود الاعتكاف تدرك الخطأ الكبير الذي يقع فيه كثير من المعتكفين؛ حيث تتحول مجالس الاعتكاف إلى مجالس أنس وسمر؛ أنس بالخلق ومؤانسة ومرح ومزاح، إضافة إلى ما ابتلي به أيضاً الكثير من الاشتغال بهذه الأجهزة وما فيها من برامج وملهيات ومشغلات فينشغل بها وهو عند نفسه أنه معتكف، وهو غائب تماماً عن مقصود الاعتكاف الذي هو انقطاع عن الخلق، وانشغال بذكر الخالق، قطع الخلائق عن المخلوقين، وانشغال برب العالمين **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وذكره وتلاوة كلامه والتفكير في آياته، بحيث يكون بهذا الاعتكاف العائدة العظيمة على المعتكف في أيامه اللاحقة كلها.

فالاعتكاف له ما بعده وهو تأسيس للأيام التي بعده، وفيه رياضة للقلوب وتركية للنفوس وقوة صلة بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ هذا مقصود الاعتكاف، بينما كثير من المعتكفين يغيب عنه هذا المقصود؛ فتجده في اعتكافه بين نوم وجلسات سمر ومزاح ولهو وتحدث مع الأصدقاء، أو انشغال بالجوال ونحو ذلك، ويعدُّ نفسه معتكفاً!! وما هذا هو الاعتكاف، ولهذا تنتهي أيام الاعتكاف العشرة - إن كان اعتكف عشرة أيام - ولا يظهر لها أثر عليه لا في عبادته، ولا في أخلاقه، ولا في تعاملاته، بينما الاعتكاف الحق له أثر عظيم جداً على المعتكف.

ومما أشير إليه أيضاً في هذه المقدمة فيما يتعلق بالاعتكاف؛ أنه لم يأت حديث في ذكر فضائل معينة، لم يثبت حديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ذكر فضائل معينة للاعتكاف، لكن ورد اعتكافه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ومداومته عليه، واعتكاف أزواجه من بعده وغير ذلك من النصوص الآتية، لكن لم يرد نص معين

في ذكر ثواب معين أو فضيلة معينة «من اعتكف يوماً فله كذا» هذا كله لم يثبت فيه شيء عن النبي الكريم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ولهذا جاء في «مسائل أبي داود»^(١) قال: «قلت لأحمد -يعني: الإمام أحمد بن حنبل-: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً؛ أي: لم يثبت عن النبي الكريم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

وهذا النقل عن الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** يفيدك أن ما يروى من الأحاديث وتذكر أحياناً يذكرها بعض القصاص والوعاظ في ذكر فضائل للاعتكاف مثل: «من اعتكف ليلة كان له كأجر عمرة، ومن اعتكف ليلتين كان كأجر عمرتين». وأحاديث من هذا القبيل؛ كل ذلك لم يثبت عن النبي الكريم -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-.

أورد المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** أول ما أورد حديث أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»؛ هذا فيه المداومة على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان من كل رمضان، كان هديه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كذلك يداوم على الاعتكاف في كل رمضان.

فيستفاد من هذا الحديث: المداومة.

وأيضاً يستفاد من هذا الحديث: أن الأولى في دخول المعتكف لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أن يكون من غروب الشمس ليلة واحد وعشرين، وقد اختلف أهل العلم في الدخول للمعتكف في العشر الأواخر،

(١) (ص ١٣٦).

هل يكون ليلة الواحد والعشرين؟ أو يكون صبيحة الواحد والعشرين؟
ورد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دخل المعتكف في صبيحة واحد وعشرين،
ومن المعلوم أن ليلة واحد وعشرين ليلة تتحرى فيها ليلة القدر، بل مر معنا في
حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «باب ليلة القدر» وفيه أن ليلة القدر كانت ليلة
واحد وعشرين في تلك السنة، فالأولى أن يكون دخول المعتكف ليلة واحد
وعشرين تحرياً ليلية القدر؛ لأن ليلة واحد وعشرين من الليالي التي تتحرى
فيها ليلة القدر.

ويُحمل -في الأظهر والله أعلم- دخول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** المعتكف
صبيحة واحد وعشرين على المكان المعين (الخباء) الذي اتخذه لنفسه في
المسجد دخله في الصباح، أما من حيث وجوده في المسجد كان من الليل، هذا
هو الأقرب والله أعلم.

فمن مقاصد الاعتكاف العظيمة: تحري ليلة القدر، وليلة واحد وعشرين
من الليالي العظيمة التي تتحرى فيها هذه الليلة المباركة ليلة القدر.

قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ». هذا يستفاد منه: أن الاعتكاف
حكمه مُحَكَّمٌ لم يدخله نسخ، لأنها نصَّت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنه كان يعتكف إلى أن توفاه
الله، فهو حكم مُحَكَّمٌ لم يدخله نسخ، فهذا يفيد قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «حَتَّى تَوَفَّاهُ
اللَّهُ» عدم النسخ.

وقولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ». فيه مشروعية الاعتكاف للنساء،
وأن الاعتكاف مشروع للرجال والنساء على حد سواء، لكن المرأة تعتكف مع

أمن الفتنة وأمن الضرر، إذا كان المسجد الذي تعتكف فيه مكان آمن، أما إذا كان يخشى عليها إذا اعتكفت في المسجد، ولا يؤتمن المكان، ويخشى عليها في اعتكافها فيه؛ فإن «دفع المفسدة مقدم على المنفعة» كما هي قاعدة الشريعة المعروفة.

والحديث فيه دلالة على مشروعية الاعتكاف للنساء بما فيهن الشواب من النساء، الشابة لها أن تعتكف لكن بالشرط المتقدم، ومع إذن ولي الأمر إذن الزوج لا بد منه، واستدل أهل العلم لمشروعية الاعتكاف للنساء بالسنة والقرآن.

القرآن دل على ذلك في قوله: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]. قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: وهذا اعتكاف في قصة مريم.

وأما الاعتكاف من الشابة فالسنة دلت عليه، ومن ذلكم ما جاء في «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ حِجَابًا فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ حِجَابًا فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضْرَبْتُ حِجَابًا...^(١). فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لحفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يعتكفا معه، وهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الشواب وقتئذٍ.

فالحاصل: أن المرأة لها أن تعتكف وإن كانت شابة في أصح قولي أهل العلم في هذه المسألة؛ لكن مع أمن الفتنة والمضرة، وبإذن الولي.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

قال: وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»؛ قولها في هذا اللفظ: «فِي كُلِّ رَمَضَانَ». ليس المراد الشهر كله، أنه يعتكف الشهر كاملاً، وإنما المراد العشر الأواخر منه في كل سنة، فقولها: «فِي كُلِّ رَمَضَانَ»؛ أي: كل عشر أواخر من شهر رمضان.

وقولها: «فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ». ولعل هذا يوضح أن دخوله المعتكف في صبيحة واحد وعشرين المراد به ليس دخول المسجد، المسجد يدخله ليلة واحد وعشرين تحريماً لليلة القدر، ولكن المكان الذي هو الخباء الذي يعتكف فيه يدخله صبيحة واحد وعشرين، إذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-.



٢١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(٣).

الشرح

ثم أورد **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»؛ هذا الحديث يفيد أن المعتكف له أن يتحرك في أنحاء المسجد إن احتاج إلى ذلك؛ فإتيان النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** إلى حجرة عائشة وإدخاله رأسه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** من أجل أن ترجله هذا فيه تحرك في داخل المسجد لهذه الحاجة، وهي ترجيل الرأس.

وفيه أيضاً: أن المعتكف لا حرج عليه في عنايته ببدنه وترجيل رأسه، والتطيب والعناية بنظافة البدن ونحو ذلك، هذا كله من الأمور التي لا تتنافى مع الاعتكاف، بل ينبغي أن يراعي المعتكف هذا المعنى، وكثير من المعتكفين

(١) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

يغفل عنه، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وهذا الأخذ بالزينة حتى وقت الاعتكاف؛ لأن بعض المعتكفين وقت اعتكافه يلبس ألبسةً في غير الاعتكاف لا يلبسها في المسجد، لكن بحكم أنه معتكف يترخص لنفسه بألبسة ربما لو جاء في وقته المعتاد إلى المسجد لا يأتي بها لأنه لا يراها من الزينة التي تليق بالمسجد، لكن وقت الاعتكاف يحصل تهاون في هذا الباب، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعتني وقت اعتكافه بنفسه وبدنه؛ حتى إنه يأتي إلى حجرة عائشة وترجله -صلوات الله وسلامه عليه-.

وفيه: أن مباشرة الحائض للمعتكف من لمس وترجيل شعر وغير ذلك لا يضر الاعتكاف، ولا يتنافى مع قوله: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لأن المباشرة: الملامسة بشهوة، وكذلك الجماع، أما إذا لامست الحائض زوجها ورجلت شعره؛ فهذا لا يتنافى مع الاعتكاف كما هو واضح في هذا الحديث؛ حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

وفيه: أن إخراج بعض البدن من المسجد لا يعد خروجاً من المسجد، مثل أن يخرج رأسه أو يده أو قدمه، لا يعد بذلك قد خرج من المسجد حتى يخرج بدنه كله، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بهذا لم يكن قد خرج من المسجد لإخراجه رأسه لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لترجله.

قد جاء في هذا الحديث في بعض ألفاظه في «صحيح البخاري» قالت: «كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ»^(١)؛

(١) رواه البخاري (٢٠٢٨).

قالت: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ». وهذا يؤخذ منه أن الاعتكاف كما أنه يسمى «اعتكافاً» يسمى أيضاً «جواراً»، ولهذا قالت «وَهُوَ مُجَاوِرٌ» أي: معتكف .

قال: «وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ: أَي قِضَاءُ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجَلِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهِ، وَبَيْتُهُ مُجَاوِرٌ لِلْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ أَي: مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجَلِهِ.

وعامة المساجد في هذا الزمان وأغلبها إلى جوارها دورات مياه، وهذا أيضاً سهل ويسر الأمر كثيراً على المعتكفين، فلا يحتاج إلى أن يذهب إلى بيته ولا سيما إذا كان بيته بعيداً، وإنما يقضي حاجته في هذه الأماكن المخصصة المجاورة للمساجد.

وأفاد هذا الحديث: «كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» أن الأصل هو البقاء في المسجد، ولا يكون الخروج إلا لحاجة تقتضي ذلك، ولا سيما قضاء الحاجة من بول أو غائط، وإذا احتاج إلى الطعام إن أمكن وتيسر أن يؤتى به له في المسجد فهو الذي ينبغي، وإن لم يتيسر أن يؤتى له في المسجد واضطر إلى أن يخرج لا حرج عليه في خروجه في طلب طعام أو شراب.

«وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ» تقدم معنا المراد بالحاجة.

قالت: «وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَرَّةً» هذا يستفاد منه: أن

المعتكف ليس له أن يخرج ليعود مريضاً أو يتبع جنازة أو نحو ذلك، وإنما يبقى في معتكفه.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» وهذا يفيد أن السؤال عنه لم يكن مقصوداً، وخروجها من المسجد لم يكن مقصوداً، وإنما تسأل عنه في طريقها وهي ذاهبة، أو في طريقها وهي ماشية دون أن يكون ذلك مقصوداً لها، فيستفاد من ذلك أن المعتكف ليس له أن يخرج من أجل عيادة مريض أو اتباع جنازة أو نحو ذلك من الأعمال.



٢١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً»^(١).

الشرح

ثم أورد - رحمه الله تعالى - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً. والذي ثبت في «الصحيحين» أنه نذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَعَيْنَ الْمَكَانَ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

والمسجد الحرام هو أفضل مكان للاعتكاف، قد جاء في حديث صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، والمراد بالحديث: أي لا اعتكاف أكمل وأفضل، وإلا فإن الاعتكاف في عموم المساجد في الدنيا سواءً منها الجوامع أو غير الجوامع جائز ومشروع، لكن أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٠١٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨٨٣٧)، والطبراني

في «المعجم الكبير» (٩٥١١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/٢٨٥).

ومن عيّن مكاناً فاضلاً للاعتكاف لا يعتكف في مكان دونه، مثلاً لو أن شخصاً عين أن يعتكف في المسجد النبوي ليس له أن يعتكف في مسجد قباء أو مسجد من مساجد المدينة، لكن لو عيّن في نذره أن يعتكف في مسجد قباء أو في أحد مساجد المدينة فله أن يفِي بنذره بأن يعتكف في المسجد النبوي باعتبار أنه الأفضل، فإذا عيّن مكاناً فاضلاً ليس له أن يعتكف فيما دونه، لكن له أن يعتكف فيما هو أفضل منه، لكن ليس له أن يعتكف فيما دونه.

فعمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وهذا يستفاد منه: أن الاعتكاف في الأصل هو مسنون ومستحب ليس بواجب، لكن إذا نذر يكون واجباً على الناذر ليس بأصل الشرع، وإنما واجبٌ عليه بالنذر الذي نذره على نفسه.

ولهذا الاعتكاف ينقسم إلى قسمين: مسنون وواجب، والواجب هو ما كان بنذرٍ، يعني ما كان عن نذر نذره مثلما جاء في هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أقل الاعتكاف ليلة، أو يومٌ وليلة، وهو أقل ما ورد في وقت الاعتكاف، وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم أن المرء له أن يعتكف ولو للحظة أو لساعة، وأنه إذا دخل المسجد ليجلس فيه ولو وقتاً قليلاً له أن ينوي الاعتكاف؛ هذا لم يَقم دليل عليه، ولم يثبت أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان كل مرة يدخل المسجد ينوي الاعتكاف، ولا أيضاً من فعل الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**.

فأقل الاعتكاف ليلة أو يوم وليلة كما هو في هذا الحديث عن عمر بن

الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نذر أن يعتكف ليلة هل هي ليلة مع يومها أو ليلة وحدها؟
 يحتمل، فأقل الاعتكاف ليلة أو يوم وليلة كما هو في هذا الحديث، حديث عمر بن
 الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وأيضاً مما استفاده وأخذه أهل العلم من هذا الحديث: أنه لا يلزم في
 الاعتكاف الصيام؛ لأنه إذا كان نذر أن يعتكف ليلة، فالليل ليس محلاً للصيام،
 وجاء في بعض الروايات مرفوعاً عن عائشة ^(١) وغيرها ^(٢): «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا
 بِصِيَامٍ»، ولا شك أن الأولى والأحوط أن يكون الاعتكاف عن صيام، وهو في
 رمضان شهر الصيام أفضل وأكمل وأتم.



(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٨٨٤٢)، والحاكم في «مستدرکه» (١٦٠٥)، وانظر:
 «السلسلة الضعيفة» (٣١٠/١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق»: عن ابن عمر وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** (٨٠٣٣)، وعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
 (٨٠٣٧).

٢١٥- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَىا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ رِسَالُكُمْ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

الشرح

ثم ختم المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الباب بهذا الحديث عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ».

يستفاد من ذلك: أنه لا بأس بأن يُزار المعتكف في معتكفه، يزوره أهله، أو أحد من قرابته أو رفقائه للسلام عليه، أو الاطمئنان عليه، أو السؤال عنه أو نحو

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

ذلك، ويُتجنب في مثل هذه الزيارة إشغاله عما جلس في المسجد لأجله، وانقطع في المسجد لأجله فيُتبه لذلك.

قالت: «فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ» يعني: لأذهب إلى بيتي.

«فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي» أي: يصحبني في طريقي وذهابي للبيت، وهذا فيه شاهد لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١) صلوات الله وسلامه عليه؛ فلما قامت لتنقلب قام معها، وهذا أيضًا يستفاد منه: أن من الحفاوة بالزائر إذا قام لينصرف أن تقوم معه، مثل أن تقوم معه إلى باب البيت أو نحو ذلك لتودعه، هذا كله مما تشهد له السنة وتدل عليه.

قالت: «ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي»؛ أي: يمشي معي في منقلبي ورجوعي إلى البيت.

«وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» زوجات النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كانت بيوتهن حجرات ملاصقة للمسجد، ومسكن صافية كما يدل عليه هذا الحديث كان في دار أسامة بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والمراد بدار أسامة بن زيد ما أشار إليه بعض الشراح أن بيوتات المدينة في ذلك الوقت -وإلى وقت قريب- تكون في أحواش، والحوش يشمل عدة بيوتات، ويُنسب الحوش إلى أحدها، يقال: بيت فلان أو دار فلان. وهو يشمل عدة بيوتات.

فقال: «كَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الأقرب يعني في الحوش الذي

(١) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

ينسب إلى أسامة بن زيد، وهو يشمل عدة بيوتات منها حجرة لصفية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ» لم يسميا، أبهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

«فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا» أي: في المشي .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»؛ أي: تمهلاً لا تسرعاً «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»؛ خشي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقع في نفسيهما شيء من الشيطان، أن يلقي الشيطان في نفسيهما شيئاً؛ فأراد أن يدفع عنهما من أن يقع في نفسيهما شيئاً من الظن السيئ، وما كان وقع شيء من ذلك؛ ولهذا قالوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، ما كان وقع شيء من ذلك في نفسيهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن من كمال نصحه وعظيم حيظته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خشي أن يقع أو أن يوقع الشيطان في نفسيهما شيئاً فقال: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ».

وهذا يستفاد منه: أن المرء ينبغي أن يذب عن نفسه مما قد يُظن أو يخشى أن يظن فيه من ظن سيئ، يذب عن نفسه ويدفع ذلك، ويكون هذا الدفع - إضافة لما فيه من دفع التهمة عن نفسه - فيه نصح لإخوانه ورحمة لهم، لأن أخوك إن ظن بك ظن سوء هو مخطئ قد يتعرض للإثم، فإذا دفعت عنه هذا الظن وهذا التوهم تكون خلصته من شر كاد أن يُبتلى به، وهذا من الرحمة المطلوبة، فإضافة إلى ما في هذا من دفع للتهمة عن نفسه أيضاً فيه النصح للآخرين وشفقة بهم كما هي رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواضحة في هذا الحديث.

«فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: يعني حاشا أن نظن بك مثل هذا الظن

ولم يقع في أنفسنا شيء من ذلك سبحانه الله.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» وهذا فيه أن الإنسان قد يكون ليس في نفسه شيء، لكن الشيطان يستغل مثل هذه الأشياء ويلقي في نفسه، وهو عدو يراك ولا تراه، ويجري منك مجرى الدم من العروق، فخطره عليك عظيم جداً في نفثه ووساوسه وهمزه؛ ولهذا يتنبه المرء لمثل هذا، وجريان الشيطان منه مجرى الدم من العروق، ويحرص على السلامة من وساوس الشيطان التي يترتب عليها وقوع العداوات وظنون السوء والتهم الباطلة ونحو ذلك من الأمور.

قال: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا؛ خشي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يلقي الشيطان في قلبيهما شيئاً أو شرّاً أي ظن سوء، فقال لهما ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: تمهلاً إنها صفة.

قال: وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً» المراد بالساعة: أي مدة من الزمان. «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ» أي: تذهب «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ» ثُمَّ ذَكَرَهُ - أي ذكر الحديث بتمامه - بِمَعْنَاهُ.

وبهذا انتهى ما يتعلق بباب الاعتكاف، وبه ينتهي كتاب الصيام.

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة المعطني
- ٨ ترجمة مختصرة لمؤلف الكتاب
- ٨ * اسمه ونسبه وكنيته
- ٨ * مولده
- ٨ * بعض شيوخه
- ٩ * بعض تلاميذه
- ٩ * مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
- ١٠ * شمائله
- ١١ * وفاته
- ١٥ متن كتاب الصيام من عمدة الأحكام
- ٢٥ بداية الشرح
- ٢٥ كتاب الصيام
- ٢٥ شرح حديث: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين... »

- شرح حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا...» ٣٠
- شرح حديث: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً» ٣٤
- شرح حديث: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» ٣٦
- شرح حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ...» ٣٩
- شرح حديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ...» ٤١
- شرح حديث: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ» ٤٥
- باب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ** ٤٩
- شرح حديث: «أَأُصُومُ فِي السَّفَرِ؟» ٤٩
- شرح حديث: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» ٥٢
- شرح حديث: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ...» ٥٣
- شرح حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ٥٥
- شرح حديث: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» ٥٨
- شرح حديث: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ» ٦١
- شرح حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» ٦٤

- شرح حديث: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟» ٦٦
- شرح حديث: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» ٦٩
- شرح حديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ٧٢
- شرح حديث: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطَعَمَ وَأَسْقَى» ٧٣
- بَابُ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَغَيْرُهُ** ٧٨
- شرح حديث: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ» ٧٨
- شرح حديث: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» ٨٧
- شرح حديث: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ٩١
- شرح حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمِ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» ٩٨
- شرح حديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ... ١٠١
- شرح حديث: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ١٠٥

باب: ليلة القدر ١٠٧

شرح حديث: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَّاخِرِ، فَمَنْ كَانَ

مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّاخِرِ» ١٠٧

شرح حديث: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّاخِرِ» ١١٢

شرح حديث: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّاخِرَ؛ فَلَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ

الَلَيْلَةَ» ١١٤

باب الاعتكاف ١٢١

شرح حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ بَعْدَهُ» ١٢١

شرح حديث: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجَّلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ

مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يَنُوءُ لَهَا رَأْسَهُ» ١٢٩


شرح حديث: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ» ١٣٣

شرح حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ

أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا» ١٣٦

فهرس الموضوعات ١٤١



دار الأمل للنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع
- المغرب -

ISBN978-9920-9037-7-6



9 789920 903776